الوثيقة RRB26-2/18-A
17 يوليو 2026
الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة لوائح الراديو

29 يونيو - 3 يوليو 2026

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ص. حسنوفا، الرئيسة

السيد ج. شنغ، نائب الرئيسة

السيد إ. عزوز، السيد ع. القحطاني، السيدة ك. بوميه، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيد ي. هنري، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو:

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

محررو المحاضر:

السيد ب. ميثفن، والسيدة ك. راميج، والسيدة ك. ويلز

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات (IAP)
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)
السيد ج. أ. سيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS)
السيد ك. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS)
السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/USS)
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS)
السيد أ. كليوشاريف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS)
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)
السيد ب. با، شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض (TSD/TPR)
السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD)
السيد ك. بوغينز، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD)
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

---

* يورد محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بالتفصيل وعلى نحو شامل في البنود التي كانت قيد النظر في جدول أعمال الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة. ترد القرارات الرسمية للاجتماع الثاني بعد المائة للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB26-2/17.

	مواضيع النقاش	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	–
2	اعتماد جدول الأعمال	RRB26-2/OJ/1(Rev.1)
3	تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB26-2/5 ؛RRB26-2/5(Add.1) ؛RRB26-2/5(Add.2) ؛RRB26-2/5(Add.3) ؛RRB26-2/5(Add.4) RRB26-2/5(Add.7)
4	القواعد الإجرائية	–
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة	RRB26-2/1 RRB24-1/1(Rev.7)
2.4	مشاريع القواعد الإجرائية	CCRR/81
3.4	تعليقات مقدمة من الإدارات	RRB26-2/7
5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية BLMIT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	RRB26-2/6
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة	–
1.6	تبليغ مقدم من إدارة أستراليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة	RRB26-2/8
2.6	تبليغ مقدم من إدارة تايلاند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً	RRB26-2/9 RRB26-2/DELAYED/2
3.6	تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	RRB26-2/12
4.6	تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة	RRB26-2/15
7	تبليغ مقدم من إدارة إمارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد فترة المرحلة الثانية (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1	RRB26-2/13 RRB26-2/DELAYED/1
8	المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	–
	تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها	RRB26-2/10
9	حالات التداخل الضار	–
1.9	تبليغ مقدَّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية	RRB26-2/2

	مواضيع النقاش	الوثائق
2.9	المسائل المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	–
	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن نتائج مراقبة الترددات للتردد 15 295 kHz المستخدم لمحطات البث بالترددات العالية والمنشور وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB26-2/11 RRB26-2/5(Add.6)
3.9	تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية ليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة	RRB26-2/14 RRB26-2/5(Add.5)
10	تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يقدم معلومات عن المشاكل التي تواجهها الشبكات الساتلية الدولية لإيران	RRB26-2/3
11	تبليغ يقدم معلومات عن حالة البنية التحتية للاتصالات	–
	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتضمن معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات لديها	RRB26-2/4
	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية الذي يقدم معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات الإيرانية	RRB26-2/16
12	النظر في القضايا المتعلقة بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**	–
13	تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	–
14	ما يستجد من أعمال	–
1.14	صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية	
15	الموافقة على خلاصة القرارات	RRB26-2/17
16	اختتام الاجتماع	–

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من يوم الاثنين، 29 يونيو 2026. ورحبت بالمشاركين، مشيرة إلى أن جميع الأعضاء عادوا إلى المشاركة حضورياً. وقالت إن جدول أعمال المجلس أقل ازدحاماً مما كان عليه في الآونة الأخيرة، غير أنه تضمن عدداً من المسائل الحساسة، قد يتبين أن بعضها يتجاوز ولاية اللجنة.

2.1 وتكلم **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أيضاً باسم الأمينة العامة، فرحب بدوره بأعضاء اللجنة وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً.

2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة RRB26-2/OJ/1(Rev.1))

1.2 **قال السيد بوغينز (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة لدى دائرة خدمات الأرض (TSD/FMD))** إن ثمة إضافتين أخريين إلى تقرير المدير (الإضافتان 6 و7 إلى الوثيقة RRB26-2/5). وتتضمن الإضافة 6 رسالة من إدارة المملكة المتحدة بشأن نتائج مراقبة الترددات للتردد 295 15 kHz؛ وقد تنظر اللجنة فيها في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال. وتتضمن الإضافة 7 معلومات مستكملة من إدارة سويسرا بشأن التداخلات الضارة التي تتعرض لها المحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها؛ وقد تنظر اللجنة فيها إلى جانب الفقرة 1.4 من تقرير المدير. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المكتب تبليغين متأخرين: فقد تضمنت الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1، الواردة من إدارة ليختنشتاين في 18 يونيو، معلومات إضافية تكمل تبليغ الإدارة في إطار البند 7 من جدول الأعمال، ومن ثم يمكن النظر فيها للعلم في إطار ذلك البند؛ وتتضمن الوثيقة RRB26-2/DELAYED/2، الواردة من إدارة تايلند في 26 يونيو باللغة الإنكليزية فقط، معلومات إضافية تكمل تبليغ الإدارة في إطار البند 6.2 من جدول الأعمال، ومن ثم يمكن النظر فيها للعلم في إطار ذلك البند.

2.2 وقالت **السيدة بومييه** إن الممارسة المتبعة تقتضي قبول التبليغات المتأخرة للعلم متى كانت متصلة ببند قائم من بنود جدول الأعمال، وفقاً للفقرة 6.1 من أساليب عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن التبليغات تعليقات على مساهمات الإدارات الأخرى؛ ولذلك، لم تنطبق المهلة المحددة بعشرة أيام.

3.2 **اعتُمد** مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة في الوثيقة RRB26-2/OJ/1(Rev.1). **وقرَّرت** اللجنة أن تحيط علماً بما يلي:

- الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1 في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛ و
- الوثيقة RRB26-2/DELAYED/2 في إطار البند 2.6 من جدول الأعمال.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB26-2/5 وRRB26-2/5(Add.1) وRRB26-2/5(Add.2) وRRB26-2/5(Add.3) وRRB26-2/5(Add.4) وRRB26-2/5(Add.7))

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB26-2/5. وقد نُفِّذت جميع الإجراءات الناشئة عن الاجتماع السابق للجنة، والمبيَّنة في الجدول 1-1. ووفقاً لقرار اللجنة، اعترض المكتب، نيابة عن إدارة جمهورية إيران الإسلامية، على تخصيصات الترددات التي حددت فيها تلك الإدارة بوصفها إدارة متضررة، نظراً إلى عدم توافر إمكانية موثوقة لديها للوصول إلى الإنترنت. غير أن المكتب لاحظ أن الإدارة بدأت تسجل تعليقاتها واعتراضاتها بنفسها، وأشارت المعلومات المتاحة للعموم إلى أن خدمة الإنترنت قد أعيدت، على الأقل بالنسبة إلى الخدمات الحكومية. وسيتصل المكتب بالإدارة للتحقق من مدى إمكانية توقفه عن تسجيل الاعتراضات نيابة عنها. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت صفحة الويب التي اقترحها المكتب، والتي تتضمن إرشادات بشأن تقديم طلبات التمديد، على موقع اللجنة على SharePoint لكي ينظر فيها الأعضاء.

2.3 وبالإشارة إلى الفقرة 2، لاحظ أن البيانات الواردة في الجداول التي تبين معالجة المكتب للتبليغات المتعلقة بالأنظمة الأرضية والفضائية اعتيادية. ولم تجر أي مراجعة للنتائج المتعلقة بالتخصيصات للمحطات الأرضية منذ الاجتماع الأول بعد المائة للجنة. وفترات معالجة جميع الأقسام الخاصة، باستثناء طلبات التنسيق (CR/C)، متسقة مع الفترات المحددة إما في لوائح الراديو أو في الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R). وبلغت مدة معالجة طلبات التنسيق (CR/C) 11,6 شهراً في نهاية أبريل 2026، و9,9 أشهر في نهاية مايو 2026، و9,8 أشهر في نهاية يونيو 2026. ومن المتوقع أن تنخفض مدة المعالجة إلى أقل من 8 أشهر في نهاية يوليو. غير أن الذروة في عدد التبليغات التي سجلت في ديسمبر 2025 ستؤدي إلى ارتفاع مدة المعالجة من جديد. ومع ذلك، فإن الانخفاض المطرد، فيما عدا ذلك، في مدة المعالجة يدل على أن جهود المكتب بدأت تؤتي ثمارها. وفي هذا الصدد، خصص مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للمكتب مبلغاً إضافياً قدره مليون فرنك سويسري لمعالجة الأعمال المتراكمة، مما سيؤدي إلى تعيين موظفين اثنين برتبة P.3 وموظف واحد برتبة P.2 لفترة محددة مدتها سنتان. والتمويل الإضافي ليس من التدابير الدائمة.

3.3 وفي إطار الفقرة 3، أشار إلى أن المكتب ألغى منشور طلب تنسيق (CR/C) نتيجة عدم سداد الفواتير، على النحو المبين في الجدول 3-2، وأن المجلس أوعز، في دورته لعام 2026، إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) بإجراء تقييم للتكاليف المتعلقة بتنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**، ومواصلة مداولاته بشأن حساب التكاليف غير المباشرة والتعديلات الممكن إدخالها على نظام الاستحقاق المجاني، مع مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين.

4.3 وتقدم الجداول الواردة في الفقرة 4 لمحة إحصائية عامة عن حالات التداخل والمخالفات التي تؤثر في الخدمات الأرضية والفضائية، والبيانات متسقة عموماً مع ما ورد في التقارير السابقة.

5.3 وفيما يتعلق بالفقرة 1.4 والإضافات 2 و3 و4 و7 إلى التقرير، المتصلة بالتداخلات الضارة التي تتعرض له المحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، أشار إلى أنه لم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم الملموس. وأفادت إدارة فرنسا بأن حالة بونيفاسيو لا تزال قائمة، وبأن تقريراً قُدم عن تداخل بشأن حالة في كورسيكا. وعلاوة على ذلك، سجلت حالات تداخل في جنوب شرق فرنسا، يشتبه في أن مصدرها بثوث في إيطاليا. ولا تزال إدارة فرنسا مستعدة لمواصلة المناقشات مع نظرائها الإيطاليين، غير أن إدارة إيطاليا توقفت عن الاستجابة. وأفادت كل من سلوفينيا وسويسرا بعدم إحراز تقدم، إذ أشارت الأولى إلى أن إيطاليا تتجاهل التزاماتها وتواصل استخدام كتل البث الصوتي الرقمي (DAB) غير المنسقة لإصدار تراخيص البث، في حين كررت إدارة سويسرا تأكيد عزمها على إعادة البث الإذاعي بالتشكيل الترددي (FM) في عام 2027، مما قد يؤدي إلى ظهور حالات التداخل من جديد. ومن المقرر عقد اجتماع متعدد الأطراف في فرنسا في الفترة 15-17 سبتمبر.

6.3 ويمكن الاطلاع على أحدث البيانات المتعلقة بإلغاء الشبكات والأنظمة الساتلية في إطار الفقرة 5؛ وليس هناك ما يخرج عن المألوف.

7.3 وأخيراً، تتضمن الفقرة 6 التقرير المعتاد عن تنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**. وكما يتبين من الجداول، تقترب المهلة الزمنية للمرحلة الرئيسية الثانية من نهايتها بالنسبة إلى بعض الأنظمة. وبحلول 30 أبريل 2026، كان المكتب قد تلقى 61 تبليغاً ونشر 39 قسماً خاصاً بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**، كما تلقى 49 تبليغاً ونشر 22 قسماً خاصاً بموجب القرار **(WRC-23) 8**.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-2/5)

8.3 أكد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة قد نُفذت فيما يتعلق بالخدمات الأرضية.

9.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة قد نُفذت فيما يتعلق بالخدمات الفضائية.

10.3 ورداً على سؤال من **السيد عزوز** بشأن تسجيل المكتب، نيابة عن إدارة جمهورية إيران الإسلامية، اعتراضات على تخصيصات التردد التي رأت الإدارة أن من المحتمل أن تكون متضررة منها، وفقاً لقرار اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة، أكد **المدير** أن المكتب لن يتوقف عن هذه الممارسة دون التشاور مسبقاً مع الإدارة. وعلاوة على ذلك، أيد اقتراح **السيد عزوز** بعدم إجراء التشاور على أساس افتراض أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت قد عادت في البلد

11.3 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة أشارت، في قرارها المتخذ في الاجتماع الأول بعد المائة، إلى أنها ستعيد النظر في هذه المسألة. فلم يكن المقصود أن تستمر هذه الممارسة إلى أجل غير مسمى؛ ولذلك، سيكون من المناسب تماماً الاتصال بالإدارة والاستفسار منها عن مدى ضرورة استمرار المكتب في التصرف نيابة عنها. وخلافاً للحالة في أوكرانيا، حيث من الواضح أن الوضع لا يزال قائماً، فإن التطورات في جمهورية إيران الإسلامية غير واضحة. ووافق **السيد هنري** على ذلك.

12.3 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"**أحاطت** اللجنة **علماً** بجميع بنود الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-2/5 والمنبثقة عن قرارات الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

وفيما يتعلق بالبند 1.14 الوارد في الفقرة 1 من الوثيقة RRB26-2/5، وعملاً بقرارها المتخذ في الاجتماع الأول بعد المائة بمواصلة النظر في ذلك البند، أحاطت اللجنة علماً بأن المكتب، منذ 28 فبراير 2026، يعامل جميع الحالات التي حددت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية بوصفها إدارة يحتمل أن تتضرر من تبليغات إدارة أخرى بشأن تخصيصات وتعيينات الترددات، على اعتبار أنه ورد بشأنها اعتراض من إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وفي الوقت نفسه، أشارت اللجنة كذلك إلى أن المكتب بدأ مرة أخرى في تلقي تعليقات واعتراضات ذات صلة من هذه الإدارة بشأن الأقسام الخاصة المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة المكتب بالتشاور مع إدارة جمهورية إيران الإسلامية ووقف تنفيذ التعليمات التي أصدرتها اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة، إذا تأكد، عقب التشاور، أن هذه الإجراءات لم تعد ضرورية.

وكلفت اللجنة المكتب كذلك بأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

13.3 **واتُّفق** على ذلك.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB26-2/5)

14.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD))** إلى التعليقات الاستهلالية التي قدمها المدير أعلاه (انظر الفقرة 2.3)، وعرض المعلومات الواردة في الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB26-2/5. ورداً على سؤال من **السيدة بومييه** بشأن الجدول 2-1، أوضح أن الزيادة في عدد بطاقات التبليغ في مايو 2026 ترجع إلى حد كبير إلى حزمة كبيرة من بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة مصر بشأن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في خدمتها المتنقلة.

15.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إلى التعليقات الاستهلالية التي قدمها المدير أعلاه (انظر الفقرة 2.3)، وعرض المعلومات الواردة في الفقرة 2.2 والمتعلقة بالخدمات الفضائية. وبوجه عام، انخفضت مدة معالجة طلبات التنسيق (CR/C) من 16 شهراً إلى نحو 8 أشهر. ونظراً إلى أنه سيمضي قريباً 8 أشهر على ورود 47 تبليغاً كبيراً في ديسمبر 2025، فمن المتوقع أن تسجل مدة المعالجة ارتفاعاً ظاهرياً خلال الأشهر المقبلة، وإن كان معدل المعالجة سيظل مستقراً. وأي عدد يتجاوز المعدل المعتاد الذي يتراوح بين 10 و30 تبليغاً شهرياً من شأنه أن يؤدي بصورة مصطنعة إلى زيادة مدة المعالجة، إذ إن ملاك موظفي المكتب لا يتيح له استيعاب التقلبات الاستثنائية. ويمكن أن تعزى الذروة في عدد التبليغات في نهاية عام 2025 إلى رغبة الإدارات في تقديم بطاقات التبليغ قبل تنفيذ المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدّل آخر مرة في دورته لعام 2025) وجدول استرداد التكاليف المحدّث المرتبط به. ومع ذلك، وبعد الانتهاء من معالجة تبليغات ديسمبر 2025، لا يزال المكتب واثقاً من أن مدة معالجة طلبات التنسيق (CR/C) ستواصل الانخفاض، ولا سيما في ضوء الموافقة على التعيينات الإضافية، شريطة أن تظل أحجام التبليغات ضمن المعدلات المعتادة.

16.3 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال إن القيود الخاصة بديسمبر 2025 في الجدول 2-9، والمتعلقة بمنشورات الجزء I-S، تعكس أن المكتب لا ينشر سوى تعميم واحد في شهر ديسمبر من كل عام، نظراً إلى إغلاق الاتحاد الدولي للاتصالات في نهاية العام، وأن ذلك التعميم كان قد تضمن تبليغات بالغة التعقيد تطلبت معالجة مستفيضة وتبادلات مكثفة مع الإدارة المقدمة للتبليغ.

17.3 قال **السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/ شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة (SSD/CSS))** إن الانخفاض في مدة معالجة طلبات التنسيق (CR/C) يعزى، بدرجة لا يستهان بها، إلى تحديد أهداف طموحة، وتبسيط الإجراءات، ولا سيما إلى تفاني موظفي المكتب وعملهم الدؤوب، إذ حافظوا على مستويات عالية من الأداء في ظل قدر كبير ومستمر من الإجهاد والضغط. ولا يمكن الإبقاء على هذه المستويات إلى ما لا نهاية، ولا سيما مع احتمال حصول الموظفين على إجازة سنوية خلال فصل الصيف. وأعرب عن امتنانه لجميع من أسهموا في تقليص الأعمال المتراكمة، وكذلك لرئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD) ورئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة أنظمة الخطط الفضائية (SSD/SPS) على تخصيص أحد موظفي شعبة أنظمة الخطط الفضائية للعمل في دائرة الخدمات الفضائية/شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة (SSD/CSS) بنسبة 60 في المائة من وقت عمله. وأعرب عن تطلعه إلى التعيينات الإضافية المعلن عنها، غير أنه أشار إلى أن الأمر سيستغرق بعض الوقت قبل أن يكون لها أثر ملموس، إذ ستستغرق إجراءات التعيين ومباشرة العمل والتدريب وقتاً طويلاً.

18.3 ورحب كل من **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** و**السيد طالب** بالجهود المبذولة والنجاح المحرز في تقليص الأعمال المتراكمة في معالجة طلبات التنسيق (CR/C)، وبقرار مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات دعم التعيينات الإضافية في المكتب بما يتيح إحراز تقدم مستدام في هذا الصدد. وأشارت **السيدة بومييه**، إلى أن المكتب لا يملك أي تأثير في التبليغات التي تقدمها الإدارات، وقالت إن مدد المعالجة ستظل تتقلب حتماً عندما تؤدي الزيادات الحادة في عدد التبليغات إلى تجاوز حجم العمل قدرة المكتب على المعالجة. وقالت **السيدة مانيبالي** إنه لا يمكن أن يتوقع من الموظفين الحفاظ على مستويات مرتفعة من الإنتاجية إلى أجل غير مسمى؛ وإن التعيينات الإضافية ستساعد على ضمان عدم ضياع المكاسب المحققة واستقرار الوضع بحلول نهاية فترة المساعدة المالية التي يقدمها مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومدتها سنتان.

19.3 ورداً على سؤال من السيد طالب، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن طبيعة عمل المكتب ومتطلباته لا تتيح وجود مجموعة من المهندسين المستقلين يمكن للمكتب الاستعانة بهم للتعامل مع فترات الذروة القصيرة الأجل في عبء العمل. ولأغراض المكتب، تمتد الفترة التي تعد قصيرة الأجل في التعيين إلى سنتين، نظراً إلى أن التدريب يستغرق ثلاثة أشهر على الأقل، وأن اكتساب القدر اللازم من الإلمام بالعمل يستغرق عادة ستة أشهر. وحتى المتخصصون من الهيئات التنظيمية الوطنية والمشغلين ممن تتوافر لديهم الخبرة اللازمة سيظلون بحاجة إلى تدريب مكثف.

20.3 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB26-2/5، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهوده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه في غضون المهل التنظيمية المقررة، أخذاً في الاعتبار، ضمن جملة أمور، قرار مجلس الاتحاد بتعزيز موارد دائرة الخدمات الفضائية على مدار السنتين التاليتين، وذلك لمعالجة الأعمال المتراكمة في معالجة بطاقات التبليغ فيما يخص الخدمات الفضائية."

21.3 **واتُّفق** على ذلك.

تنفيذ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB26-2/5)

22.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إلى التعليقات الاستهلالية التي قدمها المدير (انظر الفقرة 3.3 أعلاه)، وعرض المعلومات الواردة في الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB26-2/5 بشأن المدفوعات المتأخرة والإلغاءات.

23.3 وفيما يتعلق بالفقرة 2.3 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن أنشطة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باسترداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، قال إن المجلس ناقش، في دورته لعام 2026، مسألتين موضوعيتين، تتعلق أولاهما بتنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**، بالنظر إلى حجم المعالجة التي يتعين على المكتب الاضطلاع بها، إذ يتناسب عبء العمل تناسباً طردياً مع عدد السواتل الواردة في بطاقة التبليغ. وفي السابق، كان يمكن القول، على نحو معقول، إن تكلفة هذه المعالجة تسترد من خلال رسوم التبليغ؛ ولكن مع الزيادة الهائلة في عدد السواتل في الكوكبات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لم يعد الأمر كذلك. وكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) بإجراء تقييم للتكاليف المتعلقة بتنفيذ القرارين، وهو ما قد يؤدي إلى مراجعة المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدّل آخر مرة في دورته لعام 2025) للنص على رسم محدد لتطبيق هذين القرارين. أما المسألة الثانية التي نظر فيها المجلس فتتعلق بكيفية احتساب التكاليف غير المباشرة المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، أي تكاليف خدمات الدعم التي تقدمها أجزاء أخرى من الاتحاد. واقترحت الأمانة حلولاً، غير أن المسألة يجب مناقشتها على مستوى مؤتمر المندوبين المفوضين، لما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد التكاليف. ويتعيّن على مؤتمر المندوبين المفوضين أولاً الاتفاق على مبدأ استرداد التكاليف ونطاقه قبل أن يتمكن المجلس من تحديد منهجية ومبادئ محاسبية لذلك.

24.3 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، قال إن جميع التكاليف المرتبطة بمعالجة القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8** تعتبر حالياً مغطاة برسوم التبليغ، وهو وضع يرى المكتب أنه لم يعد قابلاً للاستمرار في عصر الكوكبات الضخمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). تراعي رسوم التبليغ عامل التعقيد، لكنها لا تأخذ في الحسبان أنه، بموجب القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**، يلزم معالجة كل ساتل على حدة.

25.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

التقارير المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB26-2/5)

26.3 لفت **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB26-2/5، وذكر أن المكتب قد تلقى 471 رسالة تتضمن تقارير عن حالات تداخل ضار و/أو انتهاكات للوائح الراديو خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورداً على سؤالين من **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** بشأن الجدول 4-2، أوضح أن الرقم 15 المبين لخدمات السلامة عن أبريل 2026 يتعلق بتقارير قدمتها أساساً إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التداخل في نطاق الترددات العالية (HF) على ترددات تستخدمها الخدمة المتنقلة للطيران على طول الطرق بموجب التذييل **27** من لوائح الراديو. ورداً على سؤال آخر من **السيدة مانيبالي**، أضاف أنه استحدثت مؤخراً بوابة إلكترونية لتقديم التقارير المتعلقة بحالات التداخل الضار على الخدمات الأرضية. وبعد إخضاعها لاختبارات أولية في عام 2025، ظلت البوابة تعمل منذ أوائل عام 2026 بالتوازي مع أساليب التقديم المعمول بها.

27.3 لفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الجدول 4-3، فقال إنه، فيما عدا حالات التداخل المبلغ عنها في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، التي ستناقش في إطار البند 3.8 من جدول الأعمال، ليس هناك ما يستحق الإبلاغ عنه. وعدد الحالات ضمن المستويات العادية.

28.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 4 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن التقارير المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو.

التداخلات الضارة التي تتعرض لها المحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB26-2/5 والوثيقة RRB26-2/5 (الإضافات 1-4 و7))

29.3 **أشار السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD))** إلى التعليقات الاستهلالية التي قدمها المدير (انظر الفقرة 5.3 أعلاه)، ثم عرض كذلك الفقرة 4.1 والإضافات 2 و3 و4 و7 إلى الوثيقة RRB26-2/5، التي تتضمن معلومات مستكملة بشأن حالات التداخل القائمة منذ أمد طويل بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وقدمت الإضافات 2 و3 و7 من إدارات فرنسا وسلوفينيا وسويسرا، على التوالي، وقد أفادت جميعها بعدم حدوث أي تحسن في الوضع. وأشارت سويسرا إلى أن إعادة تشغيل البث بالتشكيل الترددي (FM)، المقررة في عام 2027، قد تؤدي إلى مزيد من تدهور الوضع.

30.3 وأفادت إدارة فرنسا بأن حالة التداخل في بونيفاسيو لا تزال قائمة، وبأن إذاعة كورسيكا قدمت شكوى جديدة، وأُبلغت إدارة إيطاليا بذلك على النحو الواجب عن طريق تقرير عن التداخل الضار بموجب التذييل **10**. وفي فبراير 2026، استكملت الإدارتان اتفاقاً بشأن حالات التداخل التي تؤثر في المحطات الفرنسية التي تبث من جزيرة إلبا؛ غير أن إدارة إيطاليا أوقفت، في مارس 2026، التنسيق الثنائي مع إدارة فرنسا بسبب إجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC)، مما حال دون إحراز تقدم في هذا الصدد وغيره. وسعت إدارة فرنسا إلى إعادة التواصل مع نظرائها الإيطاليين، ولكن دون جدوى. وعلاوة على ذلك، رصدت عدة حالات تداخل في جنوب شرق فرنسا، وعزتها إلى إرسالات من إيطاليا، غير أن أعمال المراقبة والتحقق لا تزال جارية. وإذا تأكد أن إيطاليا هي بالفعل مصدر التداخل، فسيقدم في الوقت المناسب تقرير بموجب التذييل **10**. وكما قال المدير، ستستضيف فرنسا اجتماعاً للتنسيق متعدد الأطراف في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2026.

31.3 وأفادت إدارة سلوفينيا بأن إيطاليا تواصل تجاهل التزاماتها بموجب الاتفاقين الإقليميين جنيف، 1984 (GE84) وجنيف، 2006 (GE06)، ولوائح الراديو، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، فضلاً عن التزاماتها الخطية السابقة بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، قدرت إدارة سلوفينيا أن إدارة إيطاليا تستخدم أكثر من 000 15 تردد غير منسق، يعمل كثير منها بقدرة إشعاعية عالية. وإدارة الطيف غير ممكنة في مثل هذه الحالة؛ إذ إن طيف التشكيل الترددي (FM) شديد الاكتظاظ في المنطقة الحدودية. وترى إدارة سلوفينيا أنه يتعين على إيطاليا أن تخفض بدرجة كبيرة عدد ترددات التشكيل الترددي (FM) حتى يتسنى لها إدارة الترددات المتبقية. وعلاوة على ذلك، أفادت بأن إدارة إيطاليا تواصل إصدار تراخيص جديدة لمحطات البث الصوتي الرقمي (DAB) على ترددات غير منسقة. ودعت إدارة سلوفينيا إيطاليا إلى وقف الاستخدام غير المنسق لكتلتي البث الصوتي الرقمي (DAB) 7C و7D، والتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب لوائح الراديو.

32.3 ومن جانبها، أفادت إدارة إيطاليا، في التبليغ الوارد في الإضافة 4 إلى الوثيقة RRB26-2/5، بأن استخدام كتل البث الصوتي الرقمي (DAB) غير المنسقة لا يزال تدبيراً استثنائياً ومؤقتاً، وشددت على أنها تجري بنشاط تقييمات تقنية تهدف إلى وقف استخدامها. وأشارت كذلك إلى أنه لم ترد أي تقارير تتعلق بحالات تداخل ضار في خدمات البث الصوتي الرقمي (DAB). وتتواصل المناقشات بشأن اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني المتعلق بالبث الصوتي الرقمي (DAB)، التي وصفتها إيطاليا بأنها بناءة. وفيما يتعلق بالبث بالتشكيل الترددي (FM)، لا تزال إدارة إيطاليا ملتزمةً التزاماً كاملاً بحل حالات التداخل الضار من خلال تدابير فعالة تقنياً ومتناسبة وسليمة من الناحية القانونية؛ غير أنها ترى أن ثمة اختلالات هيكلية في خطة اتفاق جنيف عام 1984 (GE84) يلزم معالجتها، وأنه ليس من الواقعي توقع أن توقف الإدارة أجزاء واسعة من شبكتها للبث بالتشكيل الترددي (FM). وعلاوة على ذلك، ادعت أن إدارات سلوفينيا وفرنسا ومالطة وسويسرا تشغّل جميعها محطات لا تتوافق مع لوائح الراديو وخطة GE84. وبينما تواصل إدارة إيطاليا العمل على تسوية وضع شبكتها للبث بالتشكيل الترددي (FM) في إطار خطة GE84، يجب على الإدارات الأخرى تشغيل محطاتها بما يتوافق مع خطة GE84 لكي يتسنى للخطة المذكورة استيعاب محطات إيطالية إضافية. وأشارت إلى أن إجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC) لا يزال جارياً، وأن المفوضية الأوروبية نفسها أقرت بوجاهة الشواغل التي أثارتها إدارة إيطاليا بشأن الاختلالات الهيكلية في إطار GE84.

33.3 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، قال إن المعلومات المتعلقة بإجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC) عُرضت بصورة عامة فحسب. وتضمن العرض بضعة مبادئ عامة، من قبيل التزام الإدارة بوضع نهج تنظيمي وإطار قانوني لإزالة التداخل، غير أنه لم يتضمن سوى القليل من التفاصيل. وتدعو الإدارة أيضاً إلى إجراء مراجعة لخطة GE84، مدعيةً أن التسوية الفعالة لوضع شبكتها للبث بالتشكيل الترددي (FM) تتطلب إعادة تحقيق التوازن في موارد الترددات فيما بين جميع البلدان المعنية، نظراً إلى ارتفاع مستوى الاكتظاظ في الخطة.

34.3 ورداً على سؤال من **السيد فيانكو**، قال إن الأساس القانوني لوقف إدارة إيطاليا التنسيق الثنائي مع إدارة فرنسا غير واضح، ولم يُتناول في التبليغ المقدم من إدارة إيطاليا؛ غير أنه من الواضح أن إيطاليا تعمل على وضع تدابير إلزامية وملزمة في إطار إجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC). ورجح أن نية الإدارة هي استئناف التنسيق حالما تستكمل وضع تدابير محددة في إطار تلك العملية.

35.3 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال إنه ليس من الضروري أن يتوافر دليل على إقرار المفوضية الأوروبية (EC) بوجود اختلال هيكلي في خطة GE84. والاختلال معروف جيداً للجميع، بمن فيهم الاتحاد الدولي للاتصالات والمكتب؛ غير أنه كان نتيجة قرار إيطاليا عدم الاعتراف باتفاق GE84 منذ نشأته. ولذلك، لم تتضمن الخطة إلا، في معظمها، تخصيصات للمحطات الإيطالية أدرجت فيها في عام 1984، من دون إدخال أي تحديثات أخرى عليها، ولا تمتثل الغالبية العظمى من المحطات المرخصة في إيطاليا للخطة. وترغب الإدارة الآن في بدء عملية التبليغ، غير أنه تبين لها أن مستوى الاكتظاظ يجعل من الصعب إدراج محطات جديدة في الخطة.

36.3 ورداً على سؤال من **السيد شنغ**، قال إن إيطاليا تشغّل عدداً كبيراً للغاية من محطات البث بالتشكيل الترددي (FM)، وكثير منها محطات إذاعية محلية ومجتمعية، ولكنها تعمل بمستوى عال من القدرة الإشعاعية. وأُدرج نحو 500 4 محطة في خطة GE84، ولم تنسق إدارة إيطاليا خلال السنوات اللاحقة سوى تسع محطات إضافية، في حين استمر إصدار التراخيص دون انقطاع. والرقم البالغ 000 15 محطة غير منسقة، الوارد في الإضافة 3 إلى الوثيقة RRB26-2/5، وإن كان مرتفعاً، فهو معقول تماماً.

37.3 ورحب **السيد عزوز** بنبأ عقد اجتماع التنسيق في فرنسا، ودعا المكتب إلى تيسير ذلك الاجتماع. وينبغي حث إدارة إيطاليا على التعجيل بإبرام اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني للبث الصوتي الرقمي (DAB) بحلول نهاية عام 2026، نظراً إلى أن سويسرا ستعيد تشغيل البث بالتشكيل الترددي (FM) في عام 2027. وينبغي للجنة أن تشجع جميع الإدارات على ضمان النفاذ المنصف إلى موارد الترددات بموجب خطة GE84. وخطة GE06 مكتظة بالمثل وتشمل بلدان المنطقة 1 وبلداناً أخرى؛ ومع ذلك، أمكن التوصل إلى اتفاق، حتى بالنسبة إلى إدارة إيطاليا، وإن كان ذلك بعد تنسيق مطول. ويجب تسجيل محطات جميع البلدان في خطة GE84 وتشغيلها وفقاً لها. وينبغي تذكير جميع الإدارات المعنية بالتزامها بالامتثال لكل من خطة GE84 ولوائح الراديو.

38.3 وأعربت **السيدة بومييه** عن بالغ أسفها إزاء استمرار عدم إحراز إدارة إيطاليا أي تقدم، وإزاء افتقار تقريرها المقدم إلى اللجنة إلى التفاصيل، ولا سيما فيما يتعلق بما قدمته في إطار إجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC)، وذلك رغم طلب اللجنة الوارد في قرارها المتخذ في الاجتماع الأول بعد المائة. وتقر الإدارة بالحاجة إلى إطار تشريعي وتنظيمي متين، غير أنها لم تقدم أي تفسير لكيفية وضع هذا الإطار ولسبب عدم قيامها بذلك حتى الآن. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الإدارة لم تعد تتعاون مع الإدارات المجاورة، وأنها أكثر انشغالاً بالاختلال الهيكلي في خطة GE84، وهو اختلال تتحمل مسؤوليته نتيجة ما قامت به وما أحجمت عن القيام به. ويبدو أن الجانب الإيطالي لا يعترف على الإطلاق بمسؤوليته عن الوضع القائم؛ وكأن المطلوب من الإدارات الأخرى ببساطة أن تقدم تنازلات وأن تتحمل تبعات سنوات من تقاعس إدارة إيطاليا. وذلك أمر غير واقعي. وعلاوة على ذلك، لا تعد تلك الادعاءات سوى محاولة لإعادة تأطير المسألة، إذ إن الاختلال القائم في خطة GE84 لا يرتبط بحالات التداخل محل النظر. وإدارة إيطاليا ملزمة، بمقتضى لوائح الراديو، باتخاذ ما يلزم لإزالة حالات التداخل التي أبلغت عنها الإدارات المجاورة. وينبغي للجنة أن تعرب عن استيائها الشديد وأن تكرر تأكيد قرارها المتخذ في الاجتماع السابق.

39.3 ووافق **السيد فيانكو** على ضرورة معالجة حالات التداخل بصورة منفصلة عن المناقشات المتعلقة بإمكان إعادة النظر في خطة GE84 وكيفية القيام بذلك، وعلى أن يتجسد هذا الفصل بوضوح في قرار اللجنة. وأضاف أن التدابير المتخذة في إطار إجراء المخالفة الذي تباشره المفوضية الأوروبية (EC) ينبغي ألا تحول دون مواصلة التنسيق الثنائي والمتعدد الأطراف اللازم لمعالجة حالات التداخل الضار. وينبغي حث الإدارة بشدة على استئناف التواصل مع البلدان المجاورة لها بمنتهى حسن النية، بهدف تحقيق تنسيق فعال وإزالة جميع هذه الحالات.

40.3 وقال **السيد شنغ** إنه، على الرغم من عدم ورود تقارير عن حالات تداخل ناجمة عن استخدام إيطاليا غير المنسق لكتلتي البث الصوتي الرقمي (DAB) 7C و7D، ينبغي تذكير الإدارة بأن هذا الاستخدام لا بد أن يظل مؤقتاً واستثنائياً، وأن يقتصر على التخفيف من التداخل في البث بالتشكيل الترددي (FM). وينبغي لها كذلك أن تكف عن وضع أي محطات جديدة للبث الصوتي الرقمي (DAB) في الخدمة على ترددات غير منسقة. وينبغي تشجيع جميع الإدارات على تكثيف جهودها والتفاوض بحسن نية من أجل إبرام اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني للبث الصوتي الرقمي (DAB) في أقرب وقت ممكن. وقال إن الوضع فيما يتعلق بالبث بالتشكيل الترددي (FM) مخيب للآمال للغاية. وأعرب عن قلقه إزاء تشكيك إدارة إيطاليا في وجاهة خطة GE84، إذ إن هذه الخطة، إلى جانب اللوائح الإدارية والنصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات، تمثل الأساس الذي يستند إليه عمل المكتب واللجنة والجهود التي يبذلها مجتمع الاتحاد الدولي للاتصالات في تنسيق التخصيصات ومعالجة حالات التداخل. وينبغي لجميع الإدارات الامتثال للصكوك السارية، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية. وينبغي للجنة أن تؤكد مجدداً ما خلصت إليه في اجتماعها السابق، وأن تدعو إلى تعزيز التنسيق بما يكفل إزالة حالات التداخل ومراعاة جميع التخصيصات المسجلة، بما في ذلك التخصيصات المدرجة في خطة GE84. واقترح كذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) لإبداء رأيه بشأن الاختلال القائم في خطة GE84 الحالية.

41.3 واقترح **السيد عزوز** النظر في تلك المسألة وفي عدم امتثال البلدان المجاورة للخطة، إلى جانب جميع الجوانب الأخرى لمسائل التداخل، في اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المقرر عقده في سبتمبر 2026.

42.3 وقالت **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** إن تلك المسائل المحددة لا تتعلق بحالات التداخل الضار المبلغ عنها. وينبغي أن يركز الاجتماع بصورة مباشرة وحصرية على حل حالات التداخل المبلغ عنها.

43.3 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 2 و3 و4 و7 للوثيقة RRB26-2/5، بشأن حالات التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- لم تُحسم بعدُ حالات التداخل الضار التي تؤثر على محطات الإذاعة FM في النطاق II من نطاق الموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والإدارات المجاورة لها دون حل، وتم الكشف عن حالات جديدة من التداخل الضار، وواصلت إيطاليا تشغيل محطات DAB على ترددات غير منسقة؛
- وتعتزم إدارة سويسرا استعادة خدمتها الإذاعية FM في عام 2027، ما قد يؤدي إلى عودة ظهور حالات تداخل سابقة؛
- وأفادت إدارة فرنسا بتعليق الإدارة الإيطالية مؤقتاً لأنشطة التنسيق الثنائية بشأن الإذاعة FM، بالاستناد إلى الإجراءات الجارية من جانب المفوضية الأوروبية (EC) بشأن انتهاك القواعد؛

- وقدمت إدارة إيطاليا عرضاً عاماً للتدابير التنظيمية/التشريعية والتقنية/التعاونية التي ترغب في اتخاذها من حيث الأهداف والمبادئ، دون تقديم معلومات محددة عن النهج الذي وضعته الإدارة وأبلغت به المفوضية الأوروبية (EC) لمعالجة التداخل في البث بالتشكيل الترددي (FM) وتسوية وضع محطاتها العاملة بالتشكيل الترددي (FM)، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة؛
- وأشارت إيطاليا إلى وجود عدة اختلافات بين المعلمات الفعلية لمحطات البلدان المجاورة وتلك المسجلة في خطة اتفاق جنيف عام 1984 (GE84)؛
- وتسعى إدارة إيطاليا إلى تحقيق توزيع أكثر توازناً لموارد الترددات، من شأنه أن يسهل تسجيل عدد معقول من التخصيصات الإضافية لإيطاليا؛
- وتواصل إدارة إيطاليا استخدام كتل ترددات DAB غير المنسقة كتدبير مؤقت، ولم يُبلَّغ عن أي تداخل؛
- واستمر العمل لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من المناقشات بين البلدان المعنية؛
- وتقرر عقد الاجتماع المتعدد الأطراف التاسع لتنسيق الترددات بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها يومَي 15 و16 سبتمبر في فرنسا.

بعد أن أحاطت اللجنة علماً بالحالة المحدثة المقدمة من إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لها، فإنها تعرب عن خيبة أملها العميقة إزاء عدم إحراز أي تقدم من جانب إدارة إيطاليا في حل حالات التداخل الضار التي طال أمدها على محطات الإذاعة FM. وتذكِّر اللجنة إدارة إيطاليا بأن الإجراءات الجارية من جانب المفوضية الأوروبية بشأن انتهاك القواعد ليست بديلاً عن استمرار الإدارة في الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدات الاتحاد. وبناءً عليه، تحث اللجنة إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي على وجه السرعة:

- اتخاذ التدابير اللازمة كافة لإزالة التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية العاملة بالتشكيل الترددي (FM) لدى الإدارات المجاورة؛
- وتقديم معلومات عن النهج الذي وضعته الإدارة وأبلغت به المفوضية الأوروبية (EC) لمعالجة التداخل في البث بالتشكيل الترددي (FM) وتسوية وضع محطاتها العاملة بالتشكيل الترددي (FM)، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة؛
- ووقف تشغيل كل محطات FM وDAB غير المنسَّقة، والامتناع مستقبلاً عن منح تراخيص جديدة لهذه المحطات؛
- واستئناف المناقشات الثنائية مع الإدارات المجاورة لتسوية حالات التداخل الضار؛
- ومواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة DAB وتخفيف الازدحام في النطاق FM.

وتذكر اللجنة الإدارة الإيطالية بأن الصعوبات التي تواجهها ناجمة عن قرارها بعدم احترام الاتفاق GE84 أو عدم تنفيذه، وليس بسبب عدم تعاون الإدارات المجاورة.

وتحث اللجنة إيطاليا أيضاً على التركيز على حل حالات التداخل الحالية، والتقيد تقيداً صارماً بالإطار التنظيمي الحالي للاتحاد الدولي للاتصالات.

وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة جميع الإدارات المعنية على مطابقة الخصائص التشغيلية للمحطات العاملة بالتشكيل الترددي (FM) مع خطة اتفاق GE84، أو تعديل الخطة؛ ومواصلة جهودها للتنسيق مع إيطاليا بروح من حسن النوايا؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم المساعدة والدعم لجميع الإدارات المعنية؛
- وتقديم الدعم التقني لعقد اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها يومَي 15 و16 سبتمبر في فرنسا؛
- ومواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة."

44.3 **واتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-23) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB26-2/5)

45.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB26-2/5 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **(Rev.WRC-23) 49** من لوائح الراديو.

تنفيذ القرارين (Rev.WRC-23) 35 و(WRC-23) 8 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB26-2/5)

46.3 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن عدداً من الأنظمة الساتلية أوشك على بلوغ نهاية فترة المرحلة الرئيسية الثانية المنصوص عليها في القرار **(Rev.WRC-23) 35**. وبالنظر إلى عدد السواتل التي أُطلقت بنجاح حتى الآن، يرجح أن يلزم تقليص الحجم التشغيلي النهائي لعدد من الأنظمة الواردة في الجدولين 7-1 و7-2 حتى تمتثل لذلك القرار، وهو ما يبرهن، في رأيه، على فاعليته، إلى جانب القرار **(WRC-23) 8**، بوصفه تدبيراً تنظيمياً يسهم في ضبط عدد السواتل الموجودة في المدار. ومع اقتراب نهاية فترة المرحلة الرئيسية الثانية، يدرس المكتب بعناية أوجه الترابط بين القرارين، والعواقب المترتبة على عدم الوفاء بالمراحل الرئيسية، والتحسينات التي قد يكون من المستصوب أن تنظر فيها اللجنة والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة فيما يتعلق بهيكل القرارين أو صياغتهما أو عناصرهما الأخرى. وسيجري تناول الحالة المحددة للنظام 3ECOM-1، الذي كانت إدارة ليختنشتاين هي الإدارة المبلغة عنه وانتهت فترة المرحلة الرئيسية الثانية الخاصة به في 10 يونيو 2026، في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

47.3 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال إن العواقب المترتبة على عدم بلوغ مرحلة رئيسية نهائية: فعدم بلوغ أي مرحلة رئيسية يستلزم خفض حجم النظام الساتلي وإدخال تعديل مقابل على بطاقة التبليغ. وتوخى المؤتمر WRC-19 مجموعة واحدة من الظروف التي يمكن في ظلها الإعفاء من شرط المرحلة الرئيسية الأولى؛ ولم تستفد من تلك الإمكانية سوى إدارة ليختنشتاين، فيما يتعلق بالنظام 3ECOM-1، ومنحت اللجنة الإعفاء. وألغى المؤتمر WRC-23 إمكانية منح مزيد من هذه الإعفاءات، ولم يبق مستقبلاً من الأسباب المحتملة للإعفاء من متطلبات المراحل الرئيسية سوى الظروف القاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. ولا يجوز منح الإعفاءات إلا بقرار إيجابي من اللجنة، كما أن الأحكام المتعلقة بالمراحل الرئيسية إلزامية.

48.3 ورداً على استفسار من **السيد شنغ** بشأن صياغة الحاشية 2 للجدول 7-1، أكد أن المرحلة الرئيسية المعنية قد استوفيت، بالنسبة إلى الأنظمة الساتلية المشمولة بتلك الحاشية، فيما يخص بعض تخصيصات الترددات، ولكنها لم تستوف فيما يخص تخصيصات أخرى. وتظهر باللون الأحمر في الجدول 7-2 نطاقات التردد التي لم تُستوف بشأنها المراحل الرئيسية. والعواقب التنظيمية المترتبة على الاستيفاء الجزئي لمرحلة رئيسية أكثر تعقيداً بالنسبة إلى بعض الأنظمة منها بالنسبة إلى أنظمة أخرى.

49.3 وأشار **السيد شنغ** إلى الجدول 7-2، واستفسر عن الشروط التي تجيز استخدام ساتل واحد فيما يتعلق بتخصيصات الترددات لعدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، في ظل عدم وجود قواعد إجرائية محددة تعالج مثل هذه الحالات.

50.3 وأوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن المكتب يطبق، بالقياس، القواعد الإجرائية المعمول بها في حالة الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO). فإذا تطابقت الخصائص المدارية لنظامين ساتليين غير مستقرين بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، جاز استخدام ساتل واحد لوضع تخصيصات الترددات لكلا النظامين في الخدمة أو لإعادة وضعها في الخدمة. أما إذا اختلفت بينهما أي خاصية، فلا يجوز ذلك. وفي حالة نظامين يشتركان في مجموعة فرعية من المستويات المدارية، لا تُعد خصائصهما متطابقة، لما ينطوي عليه ذلك من احتمال واضح لإساءة الاستعمال. وستُعرض مثل هذه الحالات على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC).

51.3 ورداً على تعليقات واقتراحات من عدة أعضاء، ولا سيما **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز**، قال **المدير** إنه يمكن في التقارير المقبلة تبسيط طريقة عرض الجدول بما يتيح تقديم المعلومات بوضوح أكبر.

52.3 وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB26-2/5، بشأن تنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 35** و**(WRC-23) 8**.

التفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار (WRC-23) 8 (الوثيقة (RRB26-2/5(Add.1)

53.3 وعرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB26-2/5، التي يرد فيها رد فرقة العمل 4A على طلب اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين الحصول على توجيه أو إيضاح بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13** وبالتفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) التي لا تخضع للقرار **(WRC-23) 8**. وترى فرقة العمل أن مسألة توسيع حدود التفاوتات المدارية المسموح بها إلى ما يتجاوز نطاق القرار **(WRC-23) 8** ينبغي ألا ينظر فيها إلا مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية في المستقبل، وعلى أساس دراسات ذات صلة تتناول ما قد يترتب على ذلك من آثار في الخدمات الأخرى، بخلاف الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وخدمة الإذاعة الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**، وكذلك في بعثات السواتل الصغيرة. ولا تستطيع فرقة العمل حالياً تأكيد الأحكام التقنية المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها والواردة في مشاريع القواعد الإجرائية، وترى أنه، ريثما تكتمل الدراسات، قد لا يكون التطبيق الصارم للتفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) مناسباً بالضرورة لبعثات السواتل الصغيرة أو البعثات القصيرة المدة، أو في نطاقات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وخدمة الإذاعة الساتلية (BSS) غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**. وأثارت فرقة العمل 4A أيضاً تساؤلات بشأن النهج المقترح في مشاريع القواعد الإجرائية لتمكين المكتب من اتخاذ الإجراءات اللازمة تلقائياً بموجب الرقم **6.13**.

54.3 وقال **السيد شنغ** إنه، في ضوء الرد الوارد من فرقة العمل 4A، لا تستطيع اللجنة في الوقت الراهن مواصلة وضع مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم **6.13**. وينبغي للمكتب أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المؤتمر WRC-27، وأن يُطلب إليه، في غضون ذلك، مواصلة تطبيق ممارسته الحالية فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**.

55.3 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن المكتب لم يواجه قط أي صعوبة في تطبيق الممارسة الحالية؛ وقد وافقت الإدارات المبلغة على التغييرات المقترحة. وأُلغيت بعض التخصيصات، ولكن ذلك لم يحدث إلا لأن الإدارة قبلت التغييرات المقترحة على الخصائص المدارية. ووافق على أنه من السابق لأوانه مواصلة وضع مشاريع القواعد الإجرائية بشأن تطبيق الرقم **6.13**، وأيد النهج الذي اقترحه السيد شنغ.

56.3 وقالت **السيدة بومييه** إن الرد الوارد من فرقة العمل 4A لا يدعو إلى الاستغراب تماماً. فالمسألة تمس خدمات أخرى لا تقع ضمن مسؤولية فرقة العمل، وسيكون من المفيد الحصول على إسهامات من أفرقة العمل الأخرى بشأن التفاوتات المسموح بها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). ومن المؤسف أن المؤتمر WRC-23 قرر أن توثق ممارسة المكتب في قاعدة إجرائية، ثم أثيرت بعد ذلك اعتراضات على تلك الممارسة. ومع أن بعض الشواغل المعرب عنها مفهومة، فإن ممارسة المكتب لم تتسبب في أي صعوبة، وكانت مطبقة قبل المؤتمر WRC-23 بوقت طويل. وهي تتيح قدراً معيناً من المرونة، وينبغي مواصلة تطبيقها. وعلاوة على ذلك، سيعرض على اللجنة، للنظر فيه وفقاً للرقم **6.13**، أي إلغاء ينتج عن تطبيق هذه الممارسة. وينبغي للجنة أن تشكر فرقة العمل 4A على ملاحظاتها، وأن تكلف المكتب بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المؤتمر WRC-27. أما تكليف قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R) بدراسة المسألة، فهو أمر يعود إلى المؤتمر WRC-27.

57.3 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أنه، إذا اعترضت إدارة على التعديلات المقترحة على الخصائص المدارية تطبيقاً للممارسة الحالية التي يتبعها المكتب، فستُعرض الحالة على اللجنة لاستعراضها قبل تقديم أي طلب للإلغاء بموجب الرقم **6.13**. وأعرب عن أمله في أن يدرك جميع أصحاب المصلحة، بالأخص المعنيون بالمسائل المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، قبل المؤتمر WRC-27، مدى إلحاح الحاجة إلى تطوير التفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**.

58.3 واستذكر **السيد عزوز** نظر اللجنة في هذه المسألة في اجتماعها التاسع والتسعين، وشكر المكتب على عرض مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13** على فرقة العمل 4A. وأشار إلى ملاحظات فرقة العمل ومفادها أن توسيع حدود التفاوتات المدارية المسموح بها إلى ما يتجاوز القرار **(WRC-23) 8** ينبغي ألا ينظر فيه إلا مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية في المستقبل، وأن تطبيق التفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) قد لا يكون مناسباً بالضرورة لبعثات السواتل الصغيرة أو البعثات القصيرة المدة، وأنه قد يكون من المفيد الحصول على إسهامات من أفرقة العمل الأخرى المعنية بالفضاء. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تطبيق الرقم **6.13** استناداً إلى ممارسته الحالية ريثما تعتمد القواعد الإجرائية. وينبغي لها أيضاً أن تكلف المكتب بتقديم تقرير عن المسألة إلى المؤتمر WRC-27، الذي ينبغي أن يقدم توجيهات بشأن الدراسات ذات الصلة التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R).

59.3 وعقب مناقشة قصيرة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تكتفي بالإحاطة علماً بالوثيقة أو أن تكلف المكتب بمواصلة ممارسته الحالية ريثما يُعاد النظر في المسألة، شارك فيها **الرئيسة** و**السيد عزوز** و**السيد لينيارس دي سوزا فيو** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** و**السيدة مانيبالي**، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 1 للوثيقة RRB26-2/5 التي تتضمن رد فرقة العمل 4A المتعلق بمشروع القواعد الإجرائية بشأن تطبيق الرقم **6.13** على التفاوتات المدارية للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**.

وكلفت اللجنة المكتب برفع تقرير عن هذه المسألة إلى المؤتمر WRC-27، وبتطبيق الرقم **6.13** استناداً إلى ممارسته الحالية في غضون ذلك."

60.3 **واتُّفق** على ذلك.

61.3 وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/5 وإضافاتها 1 و2 و3 و4 و7، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

4 القواعد الإجرائية

1.4 قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقتان RRB26-2/1 و(RRB24-1/1(Rev.7))

1.1.4 أفاد **السيد لينيارس دي سوزا فيو**، رئيس الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن الفريق العامل اجتمع أربع مرات خلال الاجتماع الثاني بعد المائة للجنة. واستعرض الفريق العامل قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-2/1 وحدّثها. وأشار إلى أن الفريق العامل وافق على مشروع النص الذي قدمه المكتب بشأن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالرقم **7.9** من لوائح الراديو، والذي سيُنشر في الرسالة المعممة المقبلة. وقدم المكتب مقترحاً لتعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **441B.5**، وجرى الاتفاق عليه على مستوى الفريق العامل. وقدم المكتب أيضاً وثيقة معلومات أساسية بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بتسجيل المحطات الأرضية المرتبطة بمحطة فضائية مسجلة بموجب الرقم **4.4**، وسيقترح قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم **32.11** للنظر فيها في الاجتماع المقبل.

2.1.4 وواصل الفريق العامل استعراضه لتحديد قواعد إضافية قد تكون مرشحة للنقل إلى لوائح الراديو. وستُعرض وثيقة عمل مجمعة في الاجتماع المقبل للجنة.

3.1.4 واستأنف الفريق العامل أيضاً مناقشته للقواعد المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)** بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات، وسيواصل مناقشة المسألة في الاجتماع المقبل.

4.1.4 ومراعاةً للمعلومات الواردة من فرقة العمل 4A بشأن التفاوتات المدارية المسموح بها للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **8 (WRC-23)**، والمبينة في الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB26-2/5، قرر الفريق العامل حذف التعديلات الممكنة على مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13** من قائمة القواعد الإجرائية المقترحة.

5.1.4 واقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن مداولات الفريق العامل إلى ما يلي:

"عقب اجتماع للفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، قامت اللجنة بما يلي:

- نقحت واعتمدت قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB26-2/1، مع مراعاة مقترحات المكتب المتعلقة بتنقيح بعض القواعد الإجرائية ومقترحاته بشأن قواعد إجرائية جديدة؛
- وكلفت المكتب بنشر النسخة المنقحة من الوثيقة على الموقع الإلكتروني، وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية تلك وتعميمها قبل وقت كاف من الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة، لإتاحة وقت كاف للإدارات لتقديم تعليقاتها؛ و
- وقررت حذف التعديلات الممكنة على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13** من القائمة، مع مراعاة المذكرة الواردة من فرقة العمل 4A.

وواصل الفريق العامل أيضاً استعراض القواعد الإجرائية، ونظر في التعديلات المقترحة على الأحكام ذات الصلة بالقواعد التي يمكن نقلها إلى لوائح الراديو. وتعتزم اللجنة تكليف المكتب بتعميم مجموعة أولى من التعديلات المقترحة لكي تقدم الإدارات تعليقاتها عليها في الاجتماع اللاحق للجنة."

6.1.4 **واتُّفق** على ذلك.

2.4 مشاريع القواعد الإجرائية (الوثيقة CCRR/81)

1.2.4 اقترحت **الرئيسة** النظر في الرسالة المعممة CCRR/81 بالاقتران مع الوثيقة RRB26-2/7 في إطار البند الفرعي 3.4.

2.2.4 **واتُّفق** على ذلك.

3.4 تعليقات مقدمة من الإدارات (الوثيقة RRB26-2/7)

1.3.4 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB26-2/7، التي اقترحت فيها إدارة الولايات المتحدة صياغة بديلة لتعزيز الفقرة 4 من مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة المتعلقة بالرقم **16.21**، وذلك باشتراط أن تقدم الإدارات المبلغة تعهداً بالامتثال للحدود المطبقة لكثافة تدفق القدرة (pfd). واقترحت كذلك إضافة نص يكفل نشر المكتب للمعلومات التي يتلقاها من الإدارة المبلغة، سواء في إطار الفحص الذي يجريه بموجب الرقم **35.9** أو في تبليغ الجزء I-S، واحتفاظه على موقعه الإلكتروني العام بقوائم بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) التي تصدر بشأنها نتيجة مؤاتية، وبالإدارات التي تعهدت بعدم الإرسال باتجاه أراضي الولايات المتحدة، وبتخصيصات الترددات للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) المسجلة بموجب الرقم **4.4** لأغراض العلم فقط.

2.3.4 وقال **السيد هنري** إن إدارة الولايات المتحدة تبدو وكأنها تطلب من المكتب الاضطلاع بمهام إدارية نيابة عنها، نظراً لأن معظم المعلومات المطلوبة يمكن العثور عليها عن طريق إجراء استعلام مناسب في قواعد بيانات مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بشأن شبكات أو أنظمة السواتل المودعة ذات النتائج المؤاتية والنتائج المتعلقة بالرقم **4.4**.

3.3.4 وأفاد **السيد لينيارس دي سوزا فيو**، رئيس الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن الفريق العامل ناقش بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/81، إلى جانب مقترحات إدارة الولايات المتحدة بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **16.21**. واتفق الفريق العامل على توحيد الصياغة المتعلقة بالتعهد المقدم من الإدارة المبلغة في كامل الفقرة الجديدة، وإدراج شرط يقضي بأن ينشر المكتب، في القسم الخاص ذي الصلة (إما CR/C أو الجزء I-S)، الطريقة التي تستخدمها الإدارة المبلغة للامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة (pfd). غير أن الفريق العامل أشار إلى أن صفحات الويب المقترحة التي طلبتها تلك الإدارة ستتضمن معلومات متاحة بالفعل في الأقسام الخاصة ويمكن استرجاعها.

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 1.28.11 وما يترتب على ذلك من تعديل على القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 43A.11

4.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة**، على أن يبدأ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21

5.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة**، على أن يبدأ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار 679 (WRC-23)

6.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة**، على أن يبدأ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقمين 564A.5 و565.5

7.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة**، على أن يبدأ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

8.3.4 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/81، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/7.

وإذ لاحظت اللجنة عدم ورود أي تعليقات من الإدارات، وافقت على إضافة القواعد الإجرائية الجديدة التالية دون إدخال أي تغيير على النص الوارد في الرسالة المعممة CCRR/81:

- القواعد الإجرائية بشأن الرقم **1.28.11** وما يترتب على ذلك من تعديل على القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم **43A.11** (أشارت اللجنة إلى أن القاعدة الجديدة يمكن أن تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو)؛
- وقواعد إجرائية جديدة بشأن القرار **679 (WRC-23)**؛

- وقواعد إجرائية جديدة بشأن الرقمين **564A.5** و**565.5**.

وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات الواردة من إدارة الولايات المتحدة، وافقت على تعديل القواعد الإجرائية القائمة المتعلقة بالرقم **16.21**، مع إدخال التغييرات التالية على النص الوارد في الرسالة المعممة CCRR/81: توحيد الصياغة المتعلقة بالتعهد المقدم من الإدارة المبلغة في كامل الفقرة الجديدة، وإدراج شرط يقضي بأن ينشر المكتب، في القسم الخاص ذي الصلة (إما طلب التنسيق أو الجزء I-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات)، الطريقة التي تستخدمها الإدارة المبلغة للامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة.

ونظرت اللجنة أيضاً في التعليقات الأخرى الواردة من إدارة الولايات المتحدة، غير أنها أشارت إلى أن المعلومات المطلوبة متاحة بالفعل في الأقسام الخاصة ويمكن استرجاعها.

وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية المنشورة في الرسالة المعممة CCRR/81 بصيغتها المعدلة في ملحقات خلاصة القرارات هذه."

9.3.4 **واتُّفق** على ذلك.

5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية BLMIT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB26-2/6)

1.5 عرض **السيد سيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-2/6، التي طلب فيها المكتب إلى اللجنة إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1، التي انتهت مدة صلاحيتها. واتبع المكتب الإجراء المعتاد وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو، فطلب إلى إدارة الصين تقديم دليل على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي الموجود حالياً في الخدمة، ثم أرسل رسالتي تذكير، ولم يتلق أي رد عليهما.

2.5 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة RRB26-2/6 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1 بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** حيث إنه أرسل طلباً إلى إدارة الصين بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية BLMIT-1 وتحديد الساتل الفعلي الموجود حالياً في الخدمة، ثم أرسل رسالتي تذكير، ولم يتلق أي رد عليهما.

وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية BLMIT-1 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

3.5 **واتُّفق** على ذلك.

6 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة

1.6 تبليغ مقدم من إدارة أستراليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة (الوثيقة RRB26-2/8)

1.1.6 عرض **السيد لو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSC/CSS))** التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/8، الذي طلبت فيه إدارة أستراليا تمديد المهلتين التنظيميتين المحددتين في 27 مايو 2027 و13 يناير 2028 لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة، إلى 27 مايو 2029، بسبب ظروف قاهرة. ويعتزم المشغل، Optus Satellite Network Pty Ltd، إطلاق وتشغيل الساتل التجاري المستقر بالنسبة إلى الأرض Optus-11، الذي تعاقد مع Airbus Defence and Space SAS على تصنيعه، في الموقع المداري 160 درجة شرقاً، في نطاقات مختلفة من Ku وKa وQ/V. ويستند تصميم الساتل إلى منصة OneSat الجديدة من Airbus، وهي منصة من الجيل التالي لسواتل الاتصالات المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات "حمولة رقمية"، وتتميز بتشكيل للحزم معرف برمجياً وقابل لإعادة التهيئة. وللأسف، واجهت عملية التصنيع سلسلة من التأخيرات في تصنيع مكونات الطيران وتجميعها ودمجها واختبارها، وصفتها Optus بأنها خارجة عن سيطرتها، وأدت هذه التأخيرات مجتمعةً إلى تأجيل الموعد المتوقع لتسليم الساتل أربع سنوات عن الموعد الأصلي المتعاقد عليه، وهو 20 مايو 2023. ولذلك، لن يتسنى الالتزام بفترة الإطلاق المتفق عليها بصورة منفصلة مع Arianespace S.A، والممتدة من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2023، مما يجعل شركة Optus غير قادرة على الوفاء بأولى المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات الترددات لشبكتها في الخدمة. وأوردت إدارة أستراليا في تبليغها تفاصيل الجداول الزمنية ذات الصلة؛ وتدابير التخفيف

التي اتخذها المشغل، والتي شملت استئجار سواتل تابعة لأطراف ثالثة؛ والأسباب التي دعت الإدارة إلى اعتبار أن الشروط الأربعة لمنح تمديد بسبب ظروف قاهرة قد استوفيت.

2.1.6 ورداً على أسئلة من **السيد شنغ** و**السيد عزوز** و**السيدة بومييه**، قال إن تدابير التخفيف التي اتخذها المشغل ربما شملت استخدام الساتلين Optus D1 أو Optus D2؛ غير أن الأول غادر الموقع المداري 160 درجة شرقاً، والثاني لم يعد عاملاً. ومن الاحتمالات الأخرى الساتلان MEASAT-3a وKOREASAT 6، اللذان كانا أيضاً في ذلك الموقع المداري وفقاً لسجلات المكتب، غير أنه لم ترد من إدارة أستراليا أي معلومات عن وجود أي ترتيب من هذا القبيل. ولم يتضح تماماً من التبليغ سبب استمرار المشغل في العمل مع الجهة المصنعة نفسها في ظل التأخيرات المتكررة؛ وتشير المعلومات المتاحة إلى أن العديد من عناصر عملية التصنيع تنطوي على تكنولوجيا جديدة. ولم يتلق المكتب أي إشارة إلى استكمال التنسيق مع الإدارات المتضررة، وبأن بعض بطاقات التبليغ الأخرى المتعلقة بالنطاقات المخططة وغير المخططة قد قدمت للموقع المداري نفسه.

3.1.6 وقال **السيد هنري** إنه يبدو أن المشغل والإدارة أتاحا وقتاً كافياً للوفاء بالمهل التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة، وكان ينبغي أن يكونا قادرين على ذلك لولا التأخيرات في تصنيع الساتل؛ غير أنه، نظراً إلى أن تلك التأخيرات بدأت في مرحلة مبكرة من العملية، أي بعد ستة أشهر من توقيع العقد، مع تراكم مستمر لحالات التأخير كل ستة أشهر حتى مايو 2024، ومع الإشارة في أحدث المعلومات إلى تأخير إضافي يتراوح بين 12 و18 شهراً ليمتد حتى منتصف أغسطس 2027 على أقصى تقدير، والتي عُزيت في جانب كبير منها إلى مسائل تصنيع تتصل بتكنولوجيات جديدة، فليس من المؤكد على الإطلاق إمكان تصنيفها كحالة من حالات الظروف القاهرة. ورغم أن الإدارة أشارت إلى أن المشغل لم يتسبب في التأخير، فإن اختيار نوع جديد من السواتل، وتحديداً ساتل محدد بالبرمجيات عالي الإنتاجية، أدخل مكونات تكنولوجية جديدة وغير مجرّبة بعد تنطوي على مخاطر تطوير متوقعة كان يمكن أخذها بعين الاعتبار. ويلزم الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تلك المسائل وتدابير التخفيف المتخذة قبل أن تتمكن اللجنة من البت في مدى استيفاء شروط منح تمديد بسبب ظروف قاهرة. وفي ضوء احتمال وقوع تأخيرات أخرى في التصنيع، وعدم وضوح الموعد الدقيق لنافذة الإطلاق، واستمرار المناقشات مع مقدم خدمات الإطلاق، فضلاً عن أنه من المقرر أن تعقد اللجنة دورتين أخريين قبل انقضاء المهلة التنظيمية القائمة للوضع قيد الاستخدام، اقترح أن يُطلب من إدارة أستراليا تقديم معلومات إضافية، وألا يُتخذ أي قرار بعد بشأن منح التمديد في هذا الاجتماع. وقد يُعتبر النقل في المدار وتحديد الموقع المداري النهائي للساتل غير ضروريين في مقابل وصول الساتل إلى الموقع 160 درجة شرقاً، بالإضافة إلى فترة الأشهر الأربعة المخصصة لرفع المدار، نظراً لأن ذلك قد يتيح للمشغّل وقتاً إضافياً. فالشرط المطلوب لوضع تعيين ترددي قيد الاستخدام ويتمثل شرط وضع تخصيص تردد في الخدمة بموجب الرقم **44B.11** هو أن يمتلك الساتل القدرة على إرسال التعيينات الترددية المبلّغ عنها أو استقبالها في الموقع المداري المبلّغ عنه، دون أن يلزم بالضرورة أن يكون قيد الاستخدام المستمر.

4.1.6 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن اتفاقها مع معظم النقاط التي أثارها السيد هنري، وقالت إن من المفيد الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مكونات الطيران التي أدت إلى تأخيرات التصنيع قبل تقرير مدى إمكانية اعتبار تلك التأخيرات أمراً متوقعاً. ورغم أن Airbus من كبريات الشركات المجربة في تصنيع السواتل، فمن الطبيعي توقع حدوث بعض الانتكاسات عند اعتماد منصات جديدة وحمولات رقمية. ويلزم الحصول على مزيد من المعلومات للبت في مدى استيفاء شروط منح تمديد بسبب ظروف قاهرة.

5.1.6 وأعربت **السيدة بومييه** عن تعاطفها مع المشغل إزاء تأخيرات التصنيع التي واجهها، غير أنها قالت إنها لا ترى كيف يمكن اعتبار هذه التأخيرات حالة من حالات الظروف القاهرة. ومع أن الفترة الزمنية التي خصصها المشغل كانت ستكفي في الظروف العادية، فإن الساتل المعني ليس مجرد ساتل بديل من النوع المعتاد، وإنما هو جهاز جديد متطور للغاية، أُعد للعمل في بعض نطاقات التردد التي لم تُستخدم تجارياً بعد. وتنطوي هذه المبادرات على درجة عالية من المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بالجداول الزمنية للتسليم؛ وتقع في نهاية المطاف على عاتق المشغل مسؤولية التقييم السليم للمخاطر التي تنطوي عليها. ومن المؤسف أن حدوث تأخيرات كبيرة أمر يمكن توقعه. وما لم تنجم تأخيرات التصنيع مباشرة عن حالة قوة قاهرة، فلا تجري ممارسة اللجنة على اعتبار هذه التأخيرات سبباً يبرر منح تمديد للمهل التنظيمية. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، لا تستطيع الموافقة على طلب الإدارة، وإن كان من الممكن طلب معلومات إضافية. وفي غضون ذلك، ينبغي تشجيع إدارة أستراليا على استكمال التنسيق مع جميع الأطراف المعنية ومواصلة البحث عن حلول بديلة لتجنب فوات أي مهل تنظيمية. ومن شأن المشروع، في نهاية المطاف، أن يخدم الصناعة ككل من خلال المساعدة على طرح جيل جديد من السواتل في السوق.

6.1.6 وأيد **السيد طالب** و**السيد شنغ** و**السيد لينيارس دي سوزا فيو** و**السيد عزوز** و**السيد نورشابيكوف** آراء المتكلمين السابقين، وكذلك **السيد فيانكو**، الذي شدد على أنه لا يمكن الاستدلال على وجود حالة قوة قاهرة من مجرد وقوع التأخير.

7.1.6 وأعربت **الرئيسة**، بصفتها عضواً في اللجنة، عن رأي مفاده أنه ما لم تُبرر على نحو مقنع أسباب منح تمديد بسبب ظروف قاهرة، فلا داعي لأن تطلب اللجنة معلومات إضافية. ولا يزال أمام إدارة أستراليا وقت كاف لتقديم تفاصيل إضافية إذا شاءت.

8.1.6 وقالت **السيدة بومييه** إن على اللجنة أن تتحقق من مدى استيفاء أي من شروط الظروف القاهرة. وفي الحالات السابقة، لم يكن يُطلب عموماً مزيد من المعلومات إلا إذا بدا أن شرطاً واحداً أو أكثر من تلك الشروط قد استوفي.

9.1.6 وقال **السيد هنري** إنه، في ضوء تعليقات الأعضاء الآخرين، يميل إلى عدم منح التمديد المطلوب وعدم طلب معلومات إضافية؛ ولا يزال بإمكان إدارة أستراليا الاستفادة من الإجراءات المنصوص عليها في الرقم **6.14** من لوائح الراديو إذا رأت ذلك مناسباً. وينبغي، حيثما أمكن، ألا تظل البنود مدرجة في جدول أعمال اللجنة لفترات طويلة. واتفق **السيد فيانكو** و**السيد دي كريشينسو** مع ذلك الرأي.

10.1.6 وعقب مناقشات غير رسمية، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة أستراليا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/8.

وأحاطت اللجنة **علماً** بالنقاط التالية:

- المهلتان التنظيميتان لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AUSSAT-H-160E في الخدمة هما 27 مايو 2027 و13 يناير 2028، حسب نطاق الترددات؛
- في 30 يونيو 2020، وقّع مشغل الساتل عقداً لتصنيع الساتل Optus-11، وكان الموعد المقرر لتسليمه على الأرض هو مايو 2023؛
- اختار مشغل الساتل بناء ساتل على أحدث طراز، يعمل في نطاقات ترددات متعددة اعتماداً على تكنولوجيا جديدة وغير مُجرَّبة؛
- جرى توقيع عقد مع مقدم خدمة إطلاق في 27 أكتوبر 2021، لتصبح نافذة إطلاق من 1 يوليو إلى 31 ديسمبر 2023؛
- أدت التأخيرات المتعددة في تسليم مكونات الرحلة إلى تأخر لمدة أربع سنوات في الجدول الزمني للتسليم، لكن لم تُقدَّم أي تفاصيل عن حالات التأخير؛
- نفذ مشغل الساتل حلول تخفيف من أجل استمرارية الخدمة في النطاق Ku في الموقع المداري 160 درجة شرقاً، بما في ذلك استخدام سواتل من أطراف ثالثة، لكنه لم يتمكن من إيجاد بدائل مجدية لنطاقات ترددات أخرى؛
- لم تُقدَّم أي تفاصيل عن البدائل التي سعى المشغل إليها، للبرهنة على استحالة الوفاء بالمهل التنظيمية؛
- بناءً على تاريخ التسليم المعدَّل للساتل Optus-11 في منتصف أغسطس 2027، كانت فرصة الإطلاق المبكر بين منتصف عام 2028 ونهاية عام 2028، تليها خطة نشر على مدى ستة أشهر بعد الإطلاق لاستكمال الرفع إلى المدار بالدفع الكهربائي، والنقل في المدار، والتموضع النهائي في الموقع المداري 160 درجة شرقاً في الفترة من أوائل 2029 إلى منتصف 2029؛
- طلبت الإدارة تمديداً لمدة عامين حتى 27 مايو 2029 بسبب ظروف قاهرة تتعلق بمشكلات متعددة في التصنيع والإدماج والتأهيل لمكونات حيوية في الرحلة.

وخلصت اللجنة إلى أن قرار اختيار تصميم معقد ذي منصة جديدة للساتل Optus-11 انطوى على مستوى عالٍ من المخاطر كانت معروفة ومقبولة لدى مشغل الساتل، ولا يمكن اعتبارها غير متوقعة أو حتمية أو خارجة عن سيطرة المشغل.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة كذلك إلى أن الوضع لا يستوفي الشروط اللازمة لاعتبار الحالة حالة من حالات الظروف القاهرة، وقررت عدم الموافقة على طلب إدارة أستراليا."

11.1.6 **واتُّفق** على ذلك.

2.6 تبليغ مقدم من إدارة تايلاند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً (الوثيقتان RRB26-2/9 وRRB26-2/DELAYED/2)

1.2.6 عرض **السيد لو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS))** الوثيقة RRB26-2/9، التي طلبت فيها إدارة تايلاند تمديد المهلة التنظيمية لمدة 13 شهراً، حتى 30 سبتمبر 2027، لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً، بسبب ظروف قاهرة. وفي معرض تلخيصه للتبليغ، قال إن بعض تخصيصات الترددات في النطاق Ka المرتبطة بالشبكتين الساتليتين عُلقت في 1 سبتمبر 2023؛ ومن ثم، حُددت المهلة التنظيمية لإعادة وضعها في الخدمة في 1 سبتمبر 2026. وأبرم مشغل الساتل اتفاقاً مع الجهة المصنعة للساتل (Astranis Space Technologies Corp) في 31 يناير 2024 لتصنيع وإطلاق ساتل جديد مستقر بالنسبة إلى الأرض في النطاق Ka (THAICOM 9)، وتسليمه في المدار إلى الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً في موعد أقصاه 31 أغسطس 2025. وحتى مع احتساب هوامش احتياطية لمواجهة أي تعديلات محتملة على الجدول الزمني، كان من المفترض ألا يتجاوز موعد التسليم النهائي 1 ديسمبر 2025. وخلال مرحلتي الدمج والاختبار، تأثر مشروع الساتل THAICOM 9 بأحداث اعتبرها مشغل الساتل من حالات الظروف القاهرة، وهي تأخر تسليم مكونات من المورد وتغيير أحد مكونات لوحة الدارات بسبب حالات شذوذ في الأداء. غير أن هذه المشكلات جرت معالجتها. ولضمان الامتثال للمهلة التنظيمية المحددة في 1 سبتمبر 2026، اتخذت تدابير للتخفيف وأعيد تخطيط النشر، بما في ذلك التعجيل بالإطلاق لتقليص فترة رفع المدار من ستة أشهر إلى نحو شهر واحد.

2.2.6 وفي وقت لاحق، في مارس 2026، عندما كان الساتل قد اكتمل بنسبة 90 في المائة تقريباً، وقع حدث تقني استثنائي آخر، تمثل في حالة شذوذ خارجة عن السيطرة في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، كُشف عنها أثناء اختبارات التأهيل الحراري القياسية. وظهرت حالة الشذوذ في ساتل يعتمد بنية تصميم المنصة نفسها التي يعتمدها الساتل THAICOM 9، ولم تكن قد ظهرت في مراحل الاختبار السابقة. وفُرض اتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية بالنسبة إلى جميع السواتل في دفعة التصنيع، وكان من المتوقع أن يتم الإطلاق في موعد أقصاه 31 مارس 2027. وفي غياب فرصة لإطلاق معجل، ومع فترة لرفع المدار مدتها ستة أشهر، كان من المتوقع أن يصل الساتل THAICOM 9 إلى الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً في موعد أقصاه 30 سبتمبر 2027.

3.2.6 ووصفت إدارة تايلاند في تبليغها الجهود والتدابير المتخذة للامتثال للمهلة التنظيمية، وشرحت كيف أن حالة الشذوذ الخارجة عن السيطرة في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية تستوفي الشروط الأربعة جميعها لاعتبارها حالة من حالات الظروف القاهرة. وتتضمن الوثائق المؤيدة الواردة في الملحقات ما يؤكد وجود عقد إطلاق ساري المفعول، والاتفاق النهائي الخاص بالساتل، والمراسلات بين مشغل الساتل والجهة المصنعة بشأن التأخيرات التي طرأت وحالة مشروع الساتل.

4.2.6 وتتضمن الوثيقة RRB26-2/DELAYED/2 مراسلات من الجهة المصنعة للساتل تقدم معلومات إضافية عن الأحداث التي أثرت على إنتاج الساتل THAICOM 9 وإطلاقه.

5.2.6 ورداً على أسئلة من **السيدة مانيبالي** و**السيد هنري** و**السيدة بومييه** و**السيد دي كريشينسو** و**السيد شنغ** و**السيد طالب**، قال إن التبليغ لا يتضمن الرسالة المؤرخة 24 مارس 2026 الموجهة من الجهة المصنعة إلى المشغل (Space Tech Innovation Co. Ltd) بشأن إخفاق الاختبار في أحد سواتل الدفعة 3، التي تشير إليها المراسلات الواردة في الملحق 4 للوثيقة RRB26-2/9. ولم تقدم أي تفاصيل بشأن الإطلاق المعجل الذي كان متوقعاً قبل حدوث حالة الشذوذ في النظام الفرعي للوحة الطاقة الرئيسية، وقد يكون المقصود بذلك اختيار مركبة إطلاق تضع الساتل في مدار انتقالي أكثر ملاءمة، غير أن الجدول الزمني المنقح للمشروع وفترة التمديد المطلوبة يستندان إلى سيناريو إطلاق غير معجل وفترة لرفع المدار مدتها ستة أشهر. وعند التعليق، كانت الإدارة قد استندت إلى المادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتخصيصات التردد في النطاق Ka المعنية. ولذلك لم يطلب المكتب مزيداً من التفاصيل بشأن أسباب تعليقها. وفي 2 نوفمبر 2023، ألغت إدارة تايلاند تطبيق تلك المادة على تلك التخصيصات، عملاً بالقرار 216 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويوجد الساتل THAICOM-4 حالياً في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً، وقد وضع تخصيصات ترددات أخرى في النطاق Ku في الخدمة بالنسبة إلى بطاقات التبليغ. وعلى الرغم من أن بطاقتي التبليغ THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 تشتركان في ترددات متطابقة في النطاق Ka، فإن خصائصهما تختلف، ولذلك تسعى الإدارة إلى الحصول على تمديد لإعادة وضع نطاقات الترددات نفسها في الخدمة في كلتا بطاقتي التبليغ. وفيما يتعلق بما إذا كانت منصة الساتل جديدة وغير مجربة، قال إن THAICOM 9 ساتل مصغر مستقر بالنسبة إلى الأرض (micro-GEO)؛ وقد سلمت Astranis وأطلقت أربعة سواتل من هذا النوع في ديسمبر 2024.

6.2.6 وقال **السيد عزوز** إنه لم يتضح من المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB26-2/DELAYED/2 المؤرخة 26 يونيو 2026 مدى اكتمال عملية إعادة تصميم لوحة القدرة الرئيسية وتصنيعها وتركيبها. وإذا لم تكن قد اكتملت، فقد يلزم تنقيح الجداول الزمنية الواردة في الجدول 4 من الوثيقة RRB26-2/9.

7.2.6 وقال **السيد لو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/CSS))** رداً على سؤال، إنه، نظراً إلى أن Astranis متعاقدة على تسليم الساتل في المدار، فإنها ملزمة بإبلاغ المشغل بموعد الإطلاق المتوقع حتى وإن لم تكن جميع المسائل الأخرى قد حُسمت بعد. ووفقاً للمراسلات الواردة من Astranis في الملحق 2 للوثيقة RRB26-2/9، والمؤرخة 29 أبريل 2026، من المقرر تسليم الساتل إلى موقع الإطلاق في موعد أقصاه 31 مارس 2027.

8.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه ليس من الواضح ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع شروط الظروف القاهرة، وإن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات والإيضاحات قبل أن تقرر ما إذا كانت ستوافق على الطلب أم لا. ويشير الجدول الزمني المنقح للمشروع في الجدول 4 من الوثيقة RRB26-2/9 إلى أنه، رغم التأخيرات التي حدثت في عامي 2024 و2025، والتي رأت أنها تأخيرات في التصنيع لا تشكل في حد ذاتها حالات قوة قاهرة، كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية عن طريق إطلاق معجل كان مقرراً في أبريل 2026. غير أن التبليغ لم يتضمن تفاصيل أو أدلة تؤيد ذلك. وعلاوة على ذلك، أظهرت المعلومات المتاحة من مصادر مفتوحة أن موعد الإطلاق أعيد تحديده عدة مرات، مما يثير تساؤلاً عن مدى إمكانية الوفاء فعلاً بالمهلة التنظيمية المحددة في 1 سبتمبر 2026.

9.2.6 واستلزمت حالة الشذوذ في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، التي كُشف عنها في مارس 2026، إعادة التصميم والتصنيع والتركيب، وقد تشكل حالة قوة قاهرة إذا كانت المكونات قد استُخدمت بنجاح في سواتل أخرى عاملة. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المسألة استثنائية حقاً أم أنها مجرد جزء من تأخيرات التصنيع المعتادة؛ ويلزم تقديم مزيد من التفاصيل والأدلة الداعمة. ووفقاً للتبليغ، كان الساتل قد بلغ نسبة إنجاز قدرها نحو 90 في المائة عند وقوع حالة الشذوذ، غير أنه لم تقدم أي معلومات عن الأعمال المتبقية، والجداول الزمنية للمشروع، وترتيبات الإطلاق في ذلك الوقت. وأشارت إلى أنه لم تُحدد بعد فرصة لإطلاق معجل، وأنه ليس من الواضح ما إذا كانت عملية الاختبار في المدار مشمولة ضمن فترة الستة أشهر المتوقعة حالياً للرفع إلى المدار. ووفقاً للملحق 3 للوثيقة RRB26-2/9، فإن خطاب الاقتراح المتبادل بين Astranis والمشغل مؤرخ 24 مارس 2023، وأُبرم الاتفاق النهائي بشأن الساتل في 31 يناير 2024، رغم عدم ذكر تاريخ للتوقيع.

10.2.6 وقال السيد **لينيارس دي سوزا فيو** إن حالة الشذوذ التي أصابت النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية في مارس 2026 ينبغي أن تُعد حالة قوة قاهرة. ووافق على أن إدارة تايلاند كان يتعين عليها البدء في التخطيط لساتل جديد قبل ذلك بوقت طويل حتى تتمكن من الوفاء بالمهلة التنظيمية. وأضاف أنه يصعب عليه في الوقت الراهن الموافقة على طلب التمديد، ولذلك يؤيد طلب معلومات إضافية.

11.2.6 وقال **السيد هنري** إنه، من الناحيتين التعاقدية والتنظيمية، كان من المفترض أن يسير مشروع الساتل THAICOM 9 وفقاً للخطة الموضوعة، لولا احتمال وجود حالة قوة قاهرة. وكان هناك هامش زمني كبير لا يقل عن ثمانية أشهر بين آخر موعد مقرر للتسليم، وهو 1 ديسمبر 2025، والمهلة التنظيمية المحددة في 1 سبتمبر 2026. وفي حين رأى بعض أعضاء اللجنة أن الإدارة بدأت التخطيط لساتل بديل في وقت متأخر إلى حدٍ ما، أشار إلى أن THAICOM 9 ساتل صغير مستقر بالنسبة إلى الأرض (GEO)، وأن تصنيعه يستغرق وقتاً قصيراً نسبياً. ووافق على أن بعض الأحداث التي استشهدت بها الإدارة لا تشكل حالات قوة قاهرة؛ غير أن حالة الشذوذ الخارجة عن السيطرة في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، الناجمة عن عدم استيفاء أحد المكونات المركبة للمواصفة التقنية المطلوبة، قد تشكل حالة قوة قاهرة. وقد عطلت تلك الحالة الجدول الزمني للتنفيذ، مما جعل من المستحيل الوفاء بالمهلة التنظيمية. وأشار إلى أن سواتل صغيرة أخرى مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GEO) من تصنيع Astranis أُطلقت بنجاح. وبناءً على ذلك، قال إنه يميل إلى الموافقة على الطلب، لكنه سيأخذ برأي الأغلبية.

12.2.6 وقال **السيد شنغ** إنه رغم أن التبليغ يبدو شاملاً، فإن بعض المعلومات تفتقر إلى الوضوح. ومع أنه أقر بأن حالة الشذوذ في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية قد تشكل حالة قوة قاهرة، لم تقدم أي مواد تقنية داعمة، ولا يزال التوقيت الدقيق لوقوع الحدث غير واضح. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن التبليغ أدلة تثبت أن الساتل بلغ نسبة إنجاز تقارب 90 في المائة، وأنه كان قادراً على الوفاء بالمهلة التنظيمية الأصلية لو لم تقع حالة الشذوذ. ولم يُقدم أي عقد لخدمات الإطلاق أو أي وثيقة داعمة من مقدم خدمات الإطلاق، كما حُجبت أجزاء كثيرة من الاتفاق النهائي بشأن الساتل إلى حد لم تتمكن معه اللجنة من التحقق من مدى قدرى الساتل على إعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. ولذلك، لا تتوافر لدى اللجنة معلومات كافية لتأكيد أن الحالة تستوفي شروط الظروف القاهرة الأربعة جميعها، وقال إنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على الطلب.

13.2.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الحالة تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، ولا سيما حالة الشذوذ الخارجة عن السيطرة في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، التي لم تظهر خلال الاختبارات السابقة وكانت خارجة عن سيطرة الجهة المصنعة. غير أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات التي تثبت أن الحالة تستوفي الشروط الأربعة جميعها، بما في ذلك مزيد من التفاصيل عن مدى جاهزية الساتل قبل وقوع حالة الشذوذ وترتيبات الإطلاق.

14.2.6 وشكر **السيد فيانكو** إدارة تايلاند على تبليغها الواضح الذي بيّن الإجراءات المتخذة لضمان الوفاء بالمهلة التنظيمية المحددة في 1 سبتمبر 2026. ورأى أن الحالة تستوفي الشروط الأول والثالث والرابع من شروط الظروف القاهرة. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، فرغم أن الإدارة وصفت حالة الشذوذ بأنها مسألة تقنية كامنة واستثنائية، فإنه غير متأكد مما إذا كانت غير متوقعة. وكانت Astranis قد أطلقت أول ساتل مصغر مستقر بالنسبة إلى الأرض (micro-GEO) لها في عام 2023، وكان لديها ساتل واحد فقط في المدار وقت توقيع العقد. ووُثقت أيضاً في عام 2025 حالة فقدان كلي مرتبطة بنظام الدفع في خط منصات السواتل نفسه. ويُعد عيب تصنيع آخر في إحدى وحدات الإنتاج المبكرة أقرب إلى خطر معروف ومقبول ينشأ عن اختيار مورد ناشئ منه إلى حدث استثنائي خارج عن سيطرة المشغل. ومع تعاطفه مع الحالة، يرى أن على اللجنة أن تحافظ على اتساقها مع قراراتها السابقة التي تفيد بأن اختيار حل لم تثبت جدواه ينطوي على مخاطر أعلى يكون المشغل على علم بها ويقبلها. وينبغي منح الإدارة فرصة لتوضيح ما يميز هذه الحالة عن الحالات الأخرى التي رأت فيها اللجنة أن المخاطر كان من الممكن توقعها.

15.2.6 وقال **السيد طالب** إنه، رغم أن الحالة قد تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، يلزم تقديم مزيد من الإيضاحات لإثبات استيفاء الشروط الأربعة جميعها. وينبغي للجنة أن تدعو إدارة تايلاند إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الثالث بعد المائة قبل اتخاذ قرار بشأن التمديد المطلوب.

16.2.6 وقال **السيد عزوز** إنه يبدو أن مشغل الساتل اتخذ جميع التدابير اللازمة لنشر ساتل جديد للوفاء بالمهلة التنظيمية المحددة في 1 سبتمبر 2026. وتشكل حالة الشذوذ في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، التي كُشف عنها في أحد سواتل دفعة التصنيع أثناء اختبار قياسي للتأهيل الحراري، حدثاً تقنياً استثنائياً خارجاً عن سيطرة الإدارة والمشغل، وقد أثرت بصورة مباشرة وحتمية على تسليم الساتل. غير أن التبليغ لا يزال يفتقر إلى بعض المعلومات، ولذلك لا يستطيع الموافقة على التمديد في الاجتماع الحالي. وينبغي للجنة أن تدعو إدارة تايلاند إلى تقديم أدلة إضافية في الاجتماع المقبل لإثبات استيفاء شروط الظروف القاهرة الأربعة جميعها، بما في ذلك أدلة بشأن مدى جاهزية الساتل THAICOM 9 وترتيبات الإطلاق. وينبغي لها أيضاً أن تطلب إلى المكتب الإبقاء على تخصيصات الترددات ذات الصلة للشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

17.2.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أنه، رغم أن عدة أعضاء في اللجنة يبدو أنهم يسلمون بأن الإدارة نجحت في تأمين إطلاق معجل كان من شأنه أن يكفل الوفاء بالمهلة التنظيمية لولا وقوع حالة الشذوذ في النظام الفرعي للوحة القدرة الرئيسية، لم تقدم أي أدلة داعمة أو تفاصيل بشأن ترتيبات الإطلاق. وأشارت إلى أن استيفاء الشرط الرابع يقتضي من الإدارة إثبات أن تلك العناصر كانت قائمة بالفعل، وقالت إن اللجنة تحتاج إلى معلومات كافية تتيح لها التأكد من استيفاء الحالة جميع الشروط التي تؤهلها لأن تعد حالة قوة قاهرة.

18.2.6 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة تايلاند بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 (119,5 درجة شرقاً) في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/9، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB26-2/DELAYED/2 المقدمة من الإدارة نفسها للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- كانت المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 في الخدمة في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً هي 1 سبتمبر 2026، وسعت الإدارة المبلِّغة إلى تمديد المهلة الزمنية لمدة 13 شهراً، أي حتى 30 سبتمبر 2027 بسبب ظروف قاهرة؛
- وقَّع مشغل الساتل عقداً مع شركة مصنعة في 31 يناير 2024 لبناء الساتل THAICOM 9، بحيث يكون تسليمه في الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً في 31 أغسطس 2025 أو قبل هذا التاريخ، ولكن في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2025؛
- وفي مارس 2026، اكتُشف خلل غير متوقع في لوحة الطاقة الرئيسية في أحد السواتل التي تنتمي إلى دفعة التصنيع ذاتها، ويتشارك مع الساتل THAICOM 9 في معمارية تصميم المنصة ذاتها؛
- قبل حدوث الخلل، أُجريت بنجاح عمليات التأهيل وأنشطة الاختبار لبرامج تصنيع سواتل مماثلة دون وجود ما يشير إلى مشكلة نظامية في هذا المكون؛
- رغم التأخيرات السابقة، كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي من خلال إطلاق معجَّل، لكن لم تُقدَّم أي تفاصيل أو أدلة داعمة؛
- بلغت نسبة الإنجاز في تصنيع الساتل 90 في المائة تقريباً عند وقوع حدث الظروف القاهرة، لكن لم تُقدَّم أي تفاصيل تبين أن الساتل كان سيصبح جاهزاً لإطلاقه المقرر في الربع الثاني من 2026؛

- لم تُقدَّم أي تفاصيل عن ترتيبات الإطلاق التي كانت موضع التنفيذ عند اكتشاف الخلل، ولا سيما فيما يتعلق بخطة الإطلاق المعجَّل؛
- كان من المتوقع أن يكون الساتل THAICOM 9 جاهزاً للإطلاق بحلول 31 مارس 2027، وكان سيحتاج إلى ستة أشهر للرفع إلى المدار، ليصل إلى الموقع المداري 119,5 درجة شرقاً بحلول 30 سبتمبر 2027.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من الإيضاحات لإثبات استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة.

وبناء على ذلك، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب التمديد في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة تايلاند إلى موافاتها في اجتماعها الثالث بعد المائة بالمعلومات التالية:

- مزيد من التفاصيل عن جاهزية الساتل، بما في ذلك الجداول الزمنية للمشروع قبل وقوع حدث الظروف القاهرة وبعده؛
- معلومات إضافية، بما في ذلك أدلة داعمة من مقدم خدمة الإطلاق، لدعم خطة الإطلاق المعجَّل الأولية وخطة الإطلاق المعدَّلة.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يبقي تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين THAICOM-IP1 وTHAICOM-P3 مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات إلى حين انتهاء اجتماعها الثالث بعد المائة."

19.2.6 **واتُّفق** على ذلك.

3.6 تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة (الوثيقة RRB26-2/12)

1.3.6 عرض **السيد سيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته بدائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** الوثيقة RRB26-2/12، التي قدمت فيها إدارة عُمان، بناء على دعوة اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة، معلومات لتدعيم طلبها تمديد المهلة التنظيمية تمديداً إضافياً، من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027، لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، إذ خلصت اللجنة في ذلك الاجتماع إلى أن الحالة لم تعد حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، ولكنها قد تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة. وفي تبليغها المطول، شرحت الإدارة الالتزام التشغيلي الطويل الأجل وإطار الاستمرارية التنظيمية؛ وآخر مستجدات الحالة والتقدم المحرز في تنفيذ OMANSAT-1؛ والتقدم المحرز في إجراءات تنسيق الترددات (بما في ذلك معلومات عن التنسيق الجاري مع إدارة بابوا غينيا الجديدة)؛ والجاهزية التقنية والقدرات الفنية للساتل المؤقت Orbit-Guard-2 (OG2). وقدمت الإدارة أيضاً تقييماً لمدى استيفاء الأحداث التي أثرت في مشروع الساتل شروط الظروف القاهرة الأربعة. وشملت تلك الأحداث عدم امتثال مقدم مركبة النقل المداري (OTV) الأول، Epic Aerospace (EPIC)، لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتقديم بيان الإطلاق المحدث، والجدول الزمني المنقح للبعثة، والمراسلات الرسمية الصادرة عن SpaceX بشأن بعثة Chimera Geo-2، واتخاذ قرار بالانتقال إلى مقدم جديد لمركبة النقل المداري، هو Impulse Space. وكان من المقرر مبدئياً إطلاق OG2 على متن مركبة النقل المداري Helios-1 خلال الفترة من 1 يونيو إلى 1 ديسمبر 2026، لكن Space Impulse أرجأت لاحقاً موعد الإطلاق إلى الفترة من 1 يناير إلى 1 مايو 2027. وأشارت الإدارة أيضاً إلى أن إخفاق أول بعثة لمركبة النقل المداري (OTV) التابعة لشركة EPIC، وهي بعثة Chimera Geo-1، أكد بصورة إضافية صحة قرارها بالتحول إلى مقدم بديل لمركبة النقل المداري. وتضمن التبليغ 16 ملحقاً اشتملت على وثائق داعمة متنوعة.

2.3.6 ورداً على سؤال من **السيد هنري**، الذي أشار إلى أن إطلاق بعثة Chimera Geo-2 كان مقرراً في الأصل في 1 مايو 2025، قال إنه لا تتوافر لدى المكتب معلومات إضافية غير تلك التي عرضت على الاجتماع، عن سبب انتظار Aerospace Epic حتى 16 أكتوبر 2025 لإبلاغ مقدم خدمات المدار، Infinite Orbits، بتأخير الإطلاق. وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن التبليغ يفيد بأن Epic Aerospace أوقفت لاحقاً جميع الاتصالات الفعلية مع Infinite Orbits.

3.3.6 وشكر **السيد عزوز** إدارة عُمان على المعلومات الشاملة التي قدمتها. وقد أُنجزت نسبة كبيرة من اتفاقات التنسيق، فيما لا يزال التنسيق مع إدارة بابوا غينيا الجديدة جارياً على مستوى المشغلين. واستعرض وقائع الحالة، فقال إن من المقرر نشر ساتل مؤقت، هو OG-2، لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية. ولكن بسبب عدم استجابة Epic Aerospace لطلبات رسمية لتقديم إيضاحات، قررت الإدارة الانتقال إلى مقدم جديد لمركبة النقل المداري (OTV)، ثم جرى لاحقاً أيضاً تغيير نافذة الإطلاق المقررة. وقال إنه يرى أن تلك الأحداث خارجة عن سيطرة الإدارة والمشغل وتشكل حالة من حالات الظروف القاهرة. وقد دأبت الإدارة على الاستجابة لطلبات اللجنة تقديم مزيد من المعلومات. وكان من المتوقع أن تمتد الفترة بين التاريخ المستهدف للإطلاق، وهو 1 يناير 2027، وتاريخ وضع تخصيصات الترددات في الخدمة، وهو 19 أبريل 2027، إلى 108 أيام. وسيظل الساتل OG-2 في الموقع المداري لمدة متصلة قدرها 90 يوماً حتى 19 يوليو 2027، وعندئذ ستعلق تخصيصات الترددات. وستتيح فترة التعليق البالغة ثلاث سنوات وقتاً كافياً لاستكمال تصنيع OMANSAT-1 وإطلاقه. ويمثل المشروع أول ساتل وطني لعُمان، وهو ضروري بالنظر إلى تضاريس البلد. وبناء على ذلك، أعرب عن تأييده الشديد لمنح تمديد حتى 19 أبريل 2027.

4.3.6 وأشارت **الرئيسة** إلى أن إدارة عُمان قدمت معلومات وافية، بما في ذلك تسلسل زمني للأحداث، لإثبات أن الحالة تندرج ضمن الظروف القاهرة.

5.3.6 وشكرت **السيدة مانيبالي** إدارة عُمان على تقديم هذه المعلومات الوافية، ولخصت وقائع الحالة. وبعد اتخاذ قرار بالانتقال إلى مقدم بديل لمركبة النقل المداري (OTV)، أُبلغت Infinite Orbits بأن نافذة الإطلاق تغيرت لتصبح من 1 يناير إلى 1 مايو 2027. وأوضحت الإدارة في تبليغها مستوى النضج التقني لمركبة النقل المداري Helios-1 التابعة لشركة Impulse Space، مما يثبت أنها توخت العناية الواجبة في اختيار تلك المركبة. وبالنظر إلى أن الحالة تتعلق بأول مشروع ساتلي وطني لعُمان، وإلى حجم الاستثمار في الساتل OMANSAT-1، وإلى الإيضاحات التي تبين استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة، قالت إنها تؤيد بقوة قبول الطلب وتمديد المهلة حتى 19 أبريل 2027، مع إمكانية إضافة سبعة أيام احتياطياً لمواجهة الظروف الجوية.

6.3.6 وقال **السيد طالب** إن إدارة عُمان قدمت معلومات وافية استجابة لطلب اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة. وأثبتت الإدارة استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة وأن حالات التأخير التي حدثت كانت خارجة عن سيطرتها. وقدمت أيضاً معلومات محدثة عن التقدم المحرز في إجراءات تنسيق الترددات، ومعلومات مفصلة عن الحل المؤقت، أي الحمولة OG-2 المخصصة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. ويمثل مشروع الساتل أهمية لعُمان، وهي بلد نام. ويعد تمديد المهلة حتى 19 أبريل 2027 معقولاً وينبغي منحه.

7.3.6 وأشار **السيد هنري** إلى أن اللجنة سبق أن نظرت في هذه المسألة في اجتماعيها التاسع والتسعين والمائة. وفي الاجتماع الأخير المشار إليه، لاحظت اللجنة أن إطلاق الساتل OG-2، المتعاقد عليه كحل مؤقت لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية، تأخر نتيجة تغييرات غير متوقعة في الجدول الزمني طلبها مقدم خدمات الإطلاق بسبب تأخر حمولته الرئيسية. ولم تكن الإدارة قد احتجت آنذاك بالظروف القاهرة، نظراً إلى غياب التواصل من جانب Epic Aerospace مع Infinite Orbits. إلا أن تقصير Epic Aerospace في تقديم بيانات الإطلاق المحدثة رغم الطلبات المتكررة، وما ترتب عليه من اضطرار Infinite Orbits إلى تغيير مقدم مركبة النقل المداري، يشكل مسألة مهمة أبرزها أحدث تبليغ. وأشار إلى أن الطبيعة الخاصة لإطلاق الساتل OG-2، وهو ساتل CubeSat مستقر بالنسبة إلى الأرض (GEO) مكون من 16 وحدة، تقتضي استخدام مركبة نقل مداري (OTV)، وقال إن هذه التكنولوجيا، رغم إمكاناتها الواعدة، لا تزال ناشئة. ولا يبدو أن مركبة النقل المداري تحظى بأولوية في الإطلاق، وهو ما قد يفسر تغيير مقدمها الجديد نافذة الإطلاق مرة أخرى إلى الفترة من 1 يناير إلى 1 مايو 2027، على أن يصل الساتل، بحسب المتوقع، إلى الموقع المداري في أبريل 2027. ورأى أنه يصعب اعتبار هذا التأخير من الظروف القاهرة، لأن إطلاق ساتل CubeSat إلى مدار ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض بواسطة مركبة نقل مداري ينطوي على مخاطر معروفة ومقبولة. وفضلاً عن ذلك، كان الساتل المؤقت لا يستخدم إلا لغرض وحيد ألا وهو وضع تخصيصات الترددات في الخدمة بصورة متصلة لمدة 90 يوماً، ثم تعليقها لاحقاً. ومع تقديره للجهود التي تبذلها إدارة عُمان لبناء ساتل جديد، إلا أن العملية كانت قد بدأت في وقت متأخر تماماً مقارنةً بالجدول الزمني التنظيمي لبطاقة تبليغ شبكة السواتل. ولذلك، فإنه لا يشعر بالارتياح إلى الموافقة على التمديد المطلوب.

8.3.6 وأشار **السيد نورشابيكوف** إلى أن اللجنة خلصت في اجتماعها الأول بعد المائة إلى أن الحالة قد تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، وقال إنه يميل إلى الموافقة على تمديد المهلة حتى 19 أبريل 2027. ويمثل المشروع أول ساتل وطني لعُمان، وهي بلد نام، وقدمت الإدارة المعلومات الإضافية المطلوبة، بما في ذلك معلومات عن آخر مستجدات حالة OMANSAT-1 وتنفيذه، والتقدم المحرز في التنسيق مع الإدارات المتأثرة، وتفاصيل بشأن الساتل المؤقت.

9.3.6 وقال **السيد فيانكو** إنه يرى أن الشروط الأول والثالث والرابع من شروط الظروف القاهرة مستوفاة: إذ إن عدم استجابة مقدم متعاقد معه لمركبة النقل المداري (OTV) للمراسلات، وما أعقب ذلك من تغيير مقدم مركبة النقل المداري الجديد لنافذة الإطلاق المنقحة، كانا خارجين عن سيطرة الطرف الملزم؛ وسعت الإدارة إلى خيارات أخرى وأثبتت اتخاذها تدابير استباقية للتخفيف من الآثار؛ كما يبيّن الجدول الوارد في الفقرة 3.4 من التبليغ وجود صلة سببية فعلية. ومع ذلك، فهو غير متأكد من مدى استيفاء الشرط الثاني، وما إذا كان الحدث غير متوقع أو لا يمكن دفعه. غير أن عُمان بلد نام بصدد إطلاق أول ساتل وطني للاتصالات، وخبرتها في مشاريع السواتل محدودة، ولذلك فهو يميل إلى الموافقة على تمديد المهلة حتى 19 أبريل 2027.

10.3.6 وقال **السيد شنغ** إن إدارة عُمان استثمرت قدراً كبيراً من الوقت والجهد في بناء أول ساتل وطني للاتصالات في البلد وإطلاقه. ووُقع عقد تصنيع OMANSAT-1 في 23 نوفمبر 2025، ومن المقرر تسليمه على الأرض وفي المدار في الربع الثالث من عام 2028 والربع الثاني من عام 2029، على التوالي. وفي ذلك الوقت، كان من المقرر أن تتولى Epic Aerospace إطلاق الساتل المؤقت، غير أن مقدم مركبة النقل المداري (OTV) هذا لم يقدم المعلومات التي طلبتها Infinite Orbits. وعلاوة على ذلك، مُنيت أول بعثة لمركبة النقل المداري التابعة لها، وهي Chimera Geo-1، بإخفاق كلي. ولذلك، قررت Infinite Orbits تغيير مقدم مركبة النقل المداري والانتقال إلى Impulse Space. وخبرة إدارة عُمان في مشاريع السواتل محدودة؛ وقد سعت إلى الوفاء بالمتطلبات التنظيمية، لكنها واجهت عدة حالات تأخير غير متوقعة كانت خارجة عن سيطرتها. وقال إنه يرى أن الحالة لا تزال تندرج ضمن الظروف القاهرة، ويمكنه الموافقة على منح تمديد حتى 19 أبريل 2027.

11.3.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فيو** إنه، رغم تعاطف أعضاء اللجنة مع البلدان النامية، لا توجد لدى اللجنة توجيهات من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) بشأن معالجة الطلبات المقدمة من تلك البلدان. ولذلك، يجب على اللجنة أن تمتنع عن مراعاة الوضع الإنمائي للبلد عند تقييم الحالات. وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في الحالة في اجتماعها الأول بعد المائة هي نقص المعلومات المقدمة من مقدمي مركبة النقل المداري (OTV) وخدمات الإطلاق، وقد عولجت هذه المسألة في الملحقين 9 و10 من التبليغ. وذكّر بأن اللجنة ناقشت الحالة على مدى عدة اجتماعات، وأشار إلى المعلومات الإضافية المقدمة إلى الاجتماع الحالي، فقال إن الحالة تندرج ضمن الظروف القاهرة وإنه يؤيد تمديد المهلة حتى 19 أبريل 2027.

12.3.6 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة عُمان على تبليغها المفصل والشامل، مشيرة إلى أن التسلسل الزمني للأحداث مفيد بوجه خاص. وأعربت عن ارتياحها لأن أعمال بناء OMANSAT-1 مع Airbus تسير وفقاً للخطة، ولأن مناقشات التنسيق مع الإدارات المتأثرة المتبقية لا تزال جارية. غير أنها لا تزال غير مقتنعة بأن لدى اللجنة جميع المعلومات التي تحتاج إليها.

13.3.6 ويبدو أن إخفاق بعثة Chimera Geo-1 التابعة لشركة Epic Aerospace، التي أُطلقت في فبراير 2025، أثر في الجداول الزمنية للإطلاق، ومن ثم فقد يكون عاملاً في طلب التمديد. وأُبلغ مشغل الساتل في 16 أكتوبر 2025 بالتغييرات في الجدول الزمني للإطلاق، التي عُزيت إلى SpaceX لا إلى إخفاق البعثة السابقة، على النحو المفصل في الملحق 16 من التبليغ الحالي. وأوقف مقدم مركبة النقل المداري (OTV)، Epic Aerospace، اتصالاته لاحقاً، ولم يقدم الإيضاحات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها المائة. غير أنه، وفقاً لما يرد تفصيله في الملحق 10، وُقع اتفاق التسليم ضمن رحلة إطلاق مشتركة بين Infinite Orbits ومقدم مركبة النقل المداري (OTV) الجديد، Impulse Space، في 14 نوفمبر 2025، وهو اليوم الأخير من الاجتماع المائة للجنة، وذلك قبل نشر استنتاجات اللجنة التي طلبت فيها معلومات إضافية.

14.3.6 وخلصت اللجنة سابقاً إلى أن الحالة تندرج ضمن الظروف القاهرة عندما تغيرت خصائص البعثة، مما أدى إلى تأخير إطلاق الساتل OG-2. ورغم أنه قد يكون من المتوقع حدوث تأخيرات لحمولة ثانوية تُنقل على متن مركبة نقل مداري (OTV) تشكل هي نفسها حمولة ثانوية، فقد راعت اللجنة محدودية خبرة الإدارة وقررت تفسير الشك لمصلحتها. غير أنها لا توافق على أن الحالة لا تزال تندرج ضمن الظروف القاهرة. وفي أحدث تبليغ لها، احتجت الإدارة بحدث جديد، هو توقف Epic Aerospace عن التواصل، وهو حدث ناشئ عن إخفاق بعثة Chimera Geo-1 التابعة للشركة. وأوضحت الإدارة كيف أن توقف التواصل، وتغيير مقدم مركبة النقل المداري (OTV)، وما أعقب ذلك من تغيير نافذة الإطلاق، تستوفي شروط الظروف القاهرة الأربعة، لكنها لم تقدم أي مبرر لقرارها اختيار مركبة النقل المداري Chimera-Geo-2، وهي مركبة غير مجربة ينطوي اختيارها على مخاطر أعلى.

15.3.6 وأشار **السيد دي كريشينسو** إلى أن اللجنة خلصت في اجتماعها التاسع والتسعين إلى استيفاء الحالة جميع الشروط التي تؤهلها للاندراج ضمن الظروف القاهرة، وقال إنه، في ضوء المعلومات المقدمة، يؤيد منح تمديد حتى 19 أبريل 2027.

16.3.6 وقال **السيد القحطاني** إن مشروع الساتل حقيقي وقائم، وإنه ينبغي للجنة أن تقرر الموافقة على طلب التمديد في الاجتماع الحالي. واتفق **السيد عزوز** مع ذلك الرأي.

17.3.6 وأكدت **السيدة بومييه** أن الحدث الذي يُحتج به الآن باعتباره من الظروف القاهرة يختلف عن الحدث الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين. ورغم أن العقد مع Epic Aerospace وُقع قبل إخفاق بعثة Chimera Geo-1، لم يقدم أي مبرر لقرار اختيار مركبة النقل المداري (OTV) التابعة لشركة EPIC، وهي مركبة غير مجربة. ولذلك، فهي غير متأكدة من مدى استيفاء الشرط الأول من شروط الظروف القاهرة. وكان قرار اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة ذا طابع عام إلى حد كبير، ولا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاحات لإثبات استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة. وأشارت إلى أن اللجنة سبق أن نظرت، في اجتماعها المائة، في طلب إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة إثر إخفاق بعثة Chimera Geo-1 التابعة لشركة Epic Aerospace، وقالت إنه يجب على اللجنة أن تتوخى الدقة وتحافظ على الاتساق في قراراتها. ولذلك، ينبغي للجنة أن تدعو إدارة عُمان إلى تقديم تعليل وتبرير مفصلين لاختيار مركبة النقل المداري (OTV) التابعة لشركة EPIC.

18.3.6 وأشار **السيد عزوز** إلى أن ساتل سد الفجوة سيظل في الموقع المداري لمدة 90 يوماً. وأضاف أن معايير الاختيار تختلف من بلد إلى آخر تبعاً للقواعد المعمول بها، وقد تكون الاعتبارات المالية عاملاً مؤثراً بالنسبة إلى بعض الإدارات. وقالت **السيدة بومييه** إنه، رغم أن المؤسسات الحكومية قد تكون ملزمة في كثير من الأحيان باختيار العطاء الأقل تكلفة، فإن التبليغ لم يشر إلى مثل هذه الاعتبارات.

19.3.6 وقالت **الرئيسة**، متحدثة بصفتها عضواً في اللجنة، إن إدارة عُمان بذلت بالفعل جهوداً كبيرة لتنفيذ مشروع لا شك في أنه مشروع حقيقي. وقد صُنع ساتل سد الفجوة OG-2، وسيظل في الموقع المداري لمدة 90 يوماً لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وهي تؤيد منح تمديد، لكنها اتفقت على أنه قد يلزم تقديم مزيد من التبرير.

20.3.6 وقال **السيد فيانكو** إنه، رغم أنه كان يفضل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة في الاجتماع الحالي، فمن المهم الحفاظ على الاتساق مع القرارات السابقة. وأضاف أنه لا يزال لديه بعض الشك في استيفاء الشرط الثاني من شروط الظروف القاهرة، ولذلك يمكنه الموافقة على طلب مزيد من الإيضاحات.

21.3.6 وقال **السيد شنغ** إنه قد يكون من المستصوب طلب مزيد من المعلومات لضمان الاتساق في قرارات اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة خلصت، لدى نظرها في اجتماعها المائة في الحالة الخاصة بإدارة المملكة المتحدة واستخدام مركبة النقل المداري Chimera-Geo-1 التابعة لشركة EPIC، إلى أن اختيار مركبة لم تثبت جدواها لإطلاق ساتل ينطوي على مخاطر أعلى لا يصح اعتبارها غير متوقعة. وينبغي للجنة أن تبين نهجها إزاء حالات من هذا القبيل في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**.

22.3.6 وعقب مشاورات غير رسمية بشأن ما إذا كانت الإدارة قدمت في تبليغاتها إلى الاجتماعات السابقة معلومات كافية لتبرير قرارها استخدام مركبة النقل المداري Chimera Geo-2 (OTV)، اقترحت **الرئيسة** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/12، التي طلبت فيها إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5 E في الخدمة.

وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة عُمان لشمول التبليغ المقدم، وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

- طلبت الإدارة تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات الموزَّعة في نطاقي الترددات GHz 21,20-17,70 وGHz 31,00-27,50 للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027؛
- تأمين الإدارة لمهمة سد فجوة تتضمن إطلاق الساتل OG-2 باستخدام مركبة نقل مداري (OTV) تابعة لشركة إيبيك (Chimera-Geo-2) لوضع تخصيصات ترددات شبكتها الساتلية في الخدمة بحلول 13 ديسمبر 2025؛
- لم تتمكن الإدارة من تقديم المعلومات الإضافية من مقدمي مركبة النقل المداري (OTV) وخدمات الإطلاق التي طلبتها اللجنة في اجتماعها المائة لتدعيم تمديد إضافي حتى 20 يوليو 2026 بسبب حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق؛
- في غياب رد من مقدِّم خدمة مركبة النقل المداري ومقدِّم خدمة الإطلاق، أجريت ترتيبات مع مقدِّم مختلف لخدمة مركبة النقل المداري، وأُعيدت جدولة إطلاق الساتل OG2، لتصبح نافذة الإطلاق من 1 يناير إلى 1 مايو 2027؛
- طلبت الإدارة تمديد المهلة التنظيمية مرة أخرى من 13 ديسمبر 2025 إلى 19 أبريل 2027 بسبب ظروف قاهرة تتصل بتعطل مركبة النقل المداري Chimera-Geo-1 في فبراير 2025، وبإخفاق مقدمها في تقديم جدول زمني منقح للإطلاق منذ نوفمبر 2025؛
- أُحرز تقدم في إتمام اتفاقات تنسيق الترددات، وفي بناء الساتل منذ انعقاد الاجتماع السابق للجنة؛

- انطوى قرار الاعتماد على مركبة نقل مداري جديدة لإطلاق ساتل على مخاطر أكبر كانت معروفة ومقبولة لدى مشغل الساتل؛
- لم يُقدَّم أي أساس منطقي لاختيار مركبة النقل المداري EPIC Chimera-GEO-2، بالنظر إلى أن المركبة لم تكن مجرَّبة عند توقيع العقد مع شركة Infinite Orbits.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من الإيضاحات لإثبات استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة.

وبناء على ذلك، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب التمديد في ذلك الاجتماع، ودعت إدارة عُمان إلى موافاتها في اجتماعها الثالث بعد المائة بتعليل مفصل لأسباب اختيار مركبة النقل المداري (OTV) التابعة لشركة EPIC.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

23.3.6 **واتُّفق** على ذلك.

4.6 تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة (الوثيقة RRB26-2/15)

1.4.6 عرض **السيد سيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته بدائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/15، الذي طلبت فيه إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة على أساس الظروف القاهرة. وأفادت الإدارة بأن التبليغ قُدم استجابة لدعوة اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة، وأنه يتضمن المعلومات المطلوبة وفقاً للجزء A1 من القواعد الإجرائية للجنة. وحُسب التمديد المطلوب لمدة ستة أشهر، حتى 15 مارس 2028، لإعادة وضع تخصيصات الترددات في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) والسنتيمترية (SHF) والمليمترية (EHF) والنطاق S في الخدمة، عقب الإطلاق المقرر للساتلين الجديدين SICRAL 3A وSICRAL 3B وفترة رفع المدار الكهربائي اللاحقة، حصراً على أساس الجدول الزمني التعاقدي المحدث المقدم من الائتلاف الصناعي الذي يوفر خدمات الإطلاق، بما يتفق تماماً مع توجيهات الاتحاد الدولي للاتصالات، ومن دون احتساب أي هوامش احتياطية.

2.4.6 ورداً على سؤال من **السيد هنري** و**السيدة بومييه** و**السيد عزوز**، لفت الانتباه إلى الحاشية 3 من التبليغ، التي أوضحت فيها إدارة إيطاليا أنه، رغم أن الوقت اللازم لإعادة وضع تخصيص الترددات في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) في الخدمة يُقدر حالياً بعشرة أشهر بعد انقضاء المهلة التنظيمية الحالية، مع مراعاة الجدول الزمني المحدث لإطلاق الساتل SICRAL 3B، فإن تمديد المهلة لمدة ستة أشهر على الأقل سيتيح اتخاذ تدابير تصحيحية بهدف استدراك التأخير والوفاء بالمهلة المنقحة.

3.4.6 ولاحظ **السيد شنغ** أن الوثيقة الداعمة المقدمة في المرفق 1 بالتبليغ هي إفادة صادرة عن الائتلاف الصناعي، وليست عقداً قانونياً كما تتوقع اللجنة عادة.

4.4.6 وأعرب **السيد هنري** عن الشاغل نفسه، فقال إن بعض التواريخ الرئيسية، بما في ذلك تاريخ التسليم الأصلي، والتواريخ المقررة لإطلاق الساتلين، والتاريخ الذي منحت فيه وزارة الدفاع، بصفتها الجهة المشغلة، الجهة المصنعة تمديداً للعقد لمدة ستة أشهر، يبدو أنها غير واردة في المواد المقدمة، مما يصعب معه تقييم مدى إمكانية التقيد بالمهلة التنظيمية الحالية لولا وقوع تلك الأحداث. واقترح طلب معلومات إضافية قبل اتخاذ أي قرار بشأن منح التمديد. ورغم أن الإدارة بذلت بوضوح جهوداً كبيرة للتخفيف من آثار الأحداث الثلاثة التي وصفتها بأنها من الظروف القاهرة، فسيكون من المفيد تقديم تفاصيل أكثر تحديداً عن الكيفية التي أثرت بها تأخيرات التصنيع في الجدول الزمني الأصلي للمشروع. وقد يكون من المفيد تقديم معلومات عن أثر التأخير البالغ ستة أشهر على المراحل الرئيسية الأولية للمشروع، بما يشمل، على سبيل المثال، الجدول الزمني الأولي والمعدل للمشروع الخاص ببناء الساتل، ونافذة الإطلاق، وعملية الإطلاق، ورفع المدار.

5.4.6 واتفق **السيد عزوز** على ضرورة تقديم مزيد من المعلومات قبل الموافقة على التمديد المطلوب لمدة ستة أشهر، ولا سيما فيما يتعلق بأثر التأخير في كل بطاقة من بطاقات تبليغ الشبكات الساتلية المعنية. وستعقد اللجنة عدة اجتماعات قبل انقضاء الفترة التنظيمية الحالية، مما يتيح مواصلة مناقشة المسألة.

6.4.6 وقالت **السيدة بومييه** إن الإدارة تبدو عاكفة على إعادة وضع جميع تخصيصات الترددات ذات الصلة في الخدمة في الموقع المداري المبلغ به، رغم أن الساتلين الجديدين سيعملان في نطاقات ترددات مختلفة وأن أحدهما سيستغرق وقتاً أطول من الآخر للوصول إلى موقعه التشغيلي النهائي. وتشير المعلومات المقدمة بالفعل إلى وجود عناصر من الظروف القاهرة في الحالة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من التفاصيل عن حالة أعمال البناء وخطط الإطلاق قبل وقوع تلك الأحداث، للتأكد من استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة، ومن أن المهلة التنظيمية ما كان ليجري تجاوزها لولا تلك الأحداث.

7.4.6 وقال **السيد شنغ** إنه كان يتوقع تقديم وثائق أكثر رسمية، مثل العقود أو الاتفاقات الملزمة، حتى وإن تعين حجب بعض المعلومات بالنظر إلى الطابع العسكري للسواتل والشبكات المعنية. وعلى وجه الخصوص، لا يبدو أن هناك ما يقتضي إبقاء الجداول الزمنية المعنية سرية. وهذه المعلومات مطلوبة بموجب الجزء A1 من القواعد الإجرائية لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ قراراتها. ويلزم تقديم وثائق داعمة أكثر تفصيلاً لإثبات أن الساتلين كانا سيصبحان جاهزين لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة قبل انقضاء المهلة التنظيمية، وأن ثمة صلة سببية بين الأحداث التي يُدعى أنها من الظروف القاهرة وعدم الوفاء بالمهلة.

8.4.6 وأيد **السيد طالب** التعليقات التي أبديت، واتفق على ضرورة طلب معلومات إضافية من الإدارة قبل الموافقة على أي تمديد.

9.4.6 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة (BBIU)، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/15.

وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدارة إيطاليا على تقديم معلومات إضافية مشفوعة بوثائق داعمة، وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

- يجري، في إطار برنامج SICRAL 3، بناء ساتلين متكاملين، هما SICRAL 3A وSICRAL 3B، ومن المقرر إطلاقهما في يوليو وديسمبر 2027، على التوالي، ومن المتوقع أن يصلا إلى موقعهما المداري بحلول مارس ويوليو 2028، على التوالي، مع مراعاة فترة رفع المدار؛
- تنتهي المهلة التنظيمية لإعادة وضع الشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة في 15 سبتمبر 2027، وتطلب الإدارة تمديد المهلة حتى 15 مارس 2028 بالنسبة إلى بطاقتي التبليغ؛
- أثرت ثلاثة أحداث مستقلة تأثيراً جوهرياً في الجدول الزمني لبرنامج SICRAL 3، هي: '1' تدمير منشأة CIRETEC لتصنيع لوحات الدوائر المطبوعة في 30 يناير 2022؛ '2' النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وما يرتبط به من قيود الحظر الدولي منذ 24 فبراير 2022؛ '3' النقص العالمي في أشباه الموصلات الذي بلغ تأثيره ذروته في الفترة 2021-2022؛ وأدت آثار هذه الأحداث مجتمعة إلى استحالة استكمال عملية إعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة (BBIU) قبل 15 سبتمبر 2027؛
- نُفذت جميع تدابير التخفيف الممكنة، ما أدى إلى تقليل الأثر التراكمي للتأخير الأولي في البرنامج من 12 شهراً إلى ستة أشهر تقريباً؛
- كان التأخير المتبقي لمدة ستة أشهر متماشياً مع التمديد التعاقدي الذي منحته السلطة المتعاقدة للشركة المصنعة؛
- لم تُقدَّم أي تفاصيل عن حالة بناء الساتلين وخطط إطلاقهما بما يثبت أنه كان بالإمكان وضع تخصيصات الترددات في الخدمة لولا أحداث الظروف القاهرة؛
- جرى التوصل إلى اتفاق مع مقدم خدمة الإطلاق، لكن لم تكن هناك أدلة داعمة.

خلصت اللجنة إلى أن الحالة تنطوي على عناصر من الظروف القاهرة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من الإيضاحات لإثبات استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة.

وبناء على ذلك، لم تتمكن اللجنة في ذلك الاجتماع من الموافقة على طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SICRAL-2A وSICRAL-3A في الخدمة، ودعت إدارة إيطاليا إلى موافاتها في اجتماعها الثالث بعد المائة بمعلومات تبين وضع خطط الإطلاق وأعمال بناء الساتل قبل كل حدث من الأحداث المحتج بها باعتبارها من الظروف القاهرة، على أن تشمل تاريخ بدء أعمال البناء وما إذا كان من المتوقع إنجازها قبل نافذة الإطلاق الأصلية، وأن تكون مشفوعة بوثائق داعمة."

10.4.6 **واتُّفق** على ذلك.

7 تبليغ مقدم من إدارة إمارة ليختنشتاين تطلب فيه تمديد فترة المرحلة الثانية (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1 (الوثيقة RRB26-2/13 وRRB26-2/DELAYED/1)

1.7 عرض **السيد سيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته بدائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/13، الذي طلبت فيه إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المرحلة الرئيسية الثانية بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)** للنظام الساتلي 3ECOM-1، الذي تشغله شركة Mountain Ridge، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل للجهة المصنعة Open Cosmos. ولفت الانتباه أيضاً إلى الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1، التي وافقت اللجنة على النظر فيها للعلم. وأوضح أنه، مع انتهاء فترة المرحلة الرئيسية الثانية للنظام 3ECOM-1 في 10 يونيو 2026، وقيام شركة NewSpace India Limited، وهي الجهة المقدمة للخدمة التي كان المشغل يعتزم في الأصل أن يعهد إليها بعملية الإطلاق، بإيقاف أسطولها عن العمل عقب إخفاق عملية إطلاق في 12 يناير 2026، عرضت إدارة ليختنشتاين ما رأت أنه أسباب تبرر تمديد المهلة حتى 30 يونيو 2027 بسبب ظروف قاهرة. وذكرت الإدارة أن تعطل خدمة الإطلاق حال دون إطلاق ونشر 24 ساتلاً وفقاً للخطة، وهي سواتل كان من شأنها أن تسهم في استيفاء شرط نشر النظام بنسبة 50 في المائة.

2.7 ورداً على أسئلة من **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي** و**السيد لينيارس دي سوزا فيو**، أوضح أن بطاقة التبليغ الأصلية كانت تشير إلى نظام يتألف من 288 ساتلاً، مما يعني أنه كان يتعين نشر 144 ساتلاً بحلول 10 يونيو 2026 لاستيفاء متطلبات القرار **35 (Rev.WRC-23)**.

3.7 ورداً على سؤال من **السيد عزوز** بشأن طبيعة المعلومات وطريقة عرضها في المرفقات MR-4.6 إلى MR-4.9 بالتبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/13، التي لم يحمل أي منها توقيعاً، أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن إدارة ليختنشتاين أدرجت بعض المعلومات المتاحة للعموم تأييداً لما هو معترف به على نطاق واسع من نقص في قدرات الإطلاق يؤثر في صناعة الفضاء. وهذه هي الحالة الأولى من نوعها، غير أنه يتوقع على نحو متزايد ورود تبليغات من هذا القبيل مع بدء المكتب في معالجة مزيد من الحالات التي كان لظروف من قبيل عدم توافر قدرات الإطلاق دور فيها. وفيما يتعلق بحجم النظام الساتلي 3ECOM-1، يبدو أن الإدارة تدرك أن بطاقة التبليغ يلزم تعديلها في الوقت المناسب لخفض عدد السواتل المشمولة؛ غير أنه، بالنظر إلى أن الجهة المصنعة لم تطلق بنجاح حتى الآن سوى ساتلين، وذلك في 22 يناير 2026، مما أدى إلى إعادة وضع تخصيصات الترددات التي عُلقت في 16 فبراير 2023 في الخدمة، فإن عدم الموافقة على التمديد المطلوب يعني أن النظام سيقتصر على أربعة سواتل كحد أقصى. ويبدو أن طلب التمديد يعكس ما توقع المشغل أن يتمكن من تحقيقه بحلول المهلة الحالية لولا ما طرأ من أحداث.

4.7 وأعربت **السيدة بومييه** عن رأي مفاده أن جوهر المسألة لا يتمثل في الحجم النهائي للكوكبة، وإنما في مدى استيفاء الحد اللازم لمنح تمديد بسبب ظروف قاهرة. وترى أن إخفاق عملية الإطلاق في يناير 2026 يشكل حالة من حالات الظروف القاهرة لها أثر مباشر في عملية الإطلاق المقرر أصلاً إجراؤها في مايو 2026. ولولا ذلك، يبدو أن المشغل والجهة المصنعة كان بإمكانهما المضي في إطلاق ما لا يقل عن 24 ساتلاً قبل نهاية فترة المرحلة الرئيسية الثانية.

5.7 وقال **السيد هنري** إن خصائص التعيينات الترددية المبلّغ عنها في بطاقة تبليغ النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) ستتطلب بالتأكيد تعديلها لتتلاءم مع عدد المحطات الفضائية المُبقى عليها نهائياً كمنشورة للمرحلة الرئيسية الثانية المنصوص عليها في القرار **35(Rev.WRC-23)**؛ ولكن ليس من الواضح عدد السواتل التي كان يمكن للمشغل، من الناحية الواقعية، أن يطلقها في مايو 2026. ووفقاً للمعلومات الواردة في المرفق MR-3، لم يكتمل بحلول 5 يونيو 2026 سوى 11 ساتلاً. وتتيح عملية تسجيل تخصيصات الترددات لنظام ساتلي وقتاً كافياً لاستكمال جميع الخطوات. فالواقع أن هذا الوقت، أي المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات لوضع النظام قيد الاستخدام والمهلة اللاحقة لتحقيق المرحلة الرئيسية، كان ضرورياً لتأمين تمويل المشروع، وضمان إمكانية تشغيل الترددات دون التسبب في تداخل ضار، وضمان تصنيع السواتل وإطلاقها ونشرها ووضع التعيينات الترددية قيد الاستخدام وفقاً للقرار **35 (Rev.WRC-23)** إن حصول المشغل على ترخيصه من الإدارة في مرحلة متأخرة جداً في 3 ديسمبر 2025، أي قبل أشهر قليلة من الموعد النهائي للمرحلة الرئيسية الثانية، وعدم جاهزية سوى عدد قليل جداً من السواتل للإطلاق حتى وقت وقوع إخفاق عملية الإطلاق، يشيران إلى أن الإدارة والمشغل لم يتصرفا بالسرعة اللازمة، وأن المشغل قبل قدراً معيناً من المخاطر. واستفاد النظام بالفعل من إعفاء من المهلة المحددة لفترة المرحلة الرئيسية الأولى، منحته اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين. وقال إنه يميل إلى عدم الموافقة على طلب تمديد ثان.

6.7 وقال **السيد شنغ** إنه عندما منحت اللجنة الإعفاء الأول، قدمت الإدارة خطة ذات مصداقية تبين كيفية بلوغ المرحلة الرئيسية الثانية، بما في ذلك اتفاق ملزم بشأن بناء الكوكبة الكاملة من السواتل وإطلاقها. غير أن التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/13 لا يبدو أنه يشير إلى ذلك الاتفاق، ولا يقدم أي تفسير لسبب عدم تنفيذه. ومع أن إخفاق عملية الإطلاق في 12 يناير 2026 قد يُصنف حالة من حالات الظروف القاهرة، فليس من المؤكد إطلاقاً أن أي سواتل كان يمكن إطلاقها بحلول 10 يونيو 2026، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء الاختبارات النهائية ونقل السواتل من منشأة التصنيع في المملكة المتحدة إلى موقع الإطلاق في الهند. وبحلول ديسمبر 2025، لم يوقع أي عقد رسمي مع مقدم خدمات الإطلاق المحتمل؛ ولا يشير المرفق MR-2 إلا إلى "رسالة نوايا ثنائية". وعلى هذا الأساس، قال إنه يرى أن شروط منح تمديد بسبب ظروف قاهرة لم تُستوف، وإنه لا يستطيع الموافقة على طلب الإدارة.

7.7 وقالت **السيدة مانيبالي** إنه، بالنظر إلى عدم اليقين بشأن عدد السواتل التي كان يمكن أن تكون جاهزة للإطلاق قبل انتهاء فترة المرحلة الرئيسية الثانية، وبشأن ما إذا كانت الحالة تنطوي على عنصر من عناصر الظروف القاهرة، ينبغي طلب مزيد من المعلومات من الإدارة قبل أن يتسنى منح تمديد. ووافق **السيد لينيارس دي سوزا فيو** و**السيد عزوز** على ذلك الاقتراح.

8.7 ولفت **السيد فيانكو** الانتباه إلى بعض أوجه التشابه مع حالة النظام الساتلي MULTUS، التي تتعلق بإدارة كندا وناقشتها اللجنة في اجتماعيها المائة والأول بعد المائة، فقال إن ملاحظات السيد شنغ تشير إلى ضرورة مواصلة النظر في مدى استيفاء الشرط الرابع لإثبات توافر الظروف القاهرة. ويبدو أن الشروط الثلاثة الأولى مستوفاة، وهي: أن إخفاق عملية الإطلاق ووقف الأسطول عن العمل كانا خارجين عن سيطرة المشغل؛ ولم يكن الحدث متوقعاً، بالنظر إلى السجل الطويل لرحلات مركبة الإطلاق المختارة ومعدل نجاحها؛ كما أن عدم توافر قدرات إطلاق بديلة جعل عملية الإطلاق مستحيلة، رغم محاولات المشغل اتخاذ تدابير للتخفيف. غير أن جاهزية عدد قليل جداً من السواتل للإطلاق تثير الشك في وجود صلة سببية.

9.7 وقالت **السيدة بومييه** إن تغير الخطط أمر معتاد، وإن المسألة الأخرى التي ينبغي النظر فيها هي عدد السواتل التي كان يمكن فعلياً أن تكون جاهزة للإطلاق. ورأت أن هذا العدد هو الذي ينبغي اعتماده عند تحديد نطاق أي تمديد، مع مراعاة احتمال تغير أولويات التصنيع عندما أصبح واضحاً أن عملية الإطلاق المقررة في مايو 2026 لن تتم.

10.7 ولاحظ **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن أنشطة التصنيع والاختبار الخاصة بعملية الإطلاق كان سيتعين بالضرورة تأجيلها إلى حين تأكيد نوع مركبة الإطلاق. وأضاف أن هذه هي الحالة الأولى التي يُطلب فيها إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستمدد فترة المرحلة الرئيسية الثانية لنظام ساتلي بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**. وقد تكون العواقب المترتبة على إخفاق عملية الإطلاق في يناير 2026 بعيدة المدى. وسبق أن طرأت عدة تغييرات على مشغل النظام موضوع بطاقة التبليغ 3ECOM-1، كان آخرها في ديسمبر 2025.

11.7 وفي ضوء هذا التوضيح، قال **السيد لينيارس دي سوزا فيو** إنه يميل إلى الاتفاق مع السيدة بومييه: فثمة أدلة واضحة على وقوع حالة من حالات الظروف القاهرة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من المعلومات عن الجداول الزمنية في هذه الحالة، وعن ما إذا كان يمكن إطلاق السواتل الـ 24 المشار إليها في التبليغ قبل نهاية فترة المرحلة الرئيسية الثانية.

12.7 وأكد السيد **سيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSS))** أنه مع ظهور الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، يرجح أن تواجه اللجنة مزيداً من الحالات من هذا القبيل، إذ إن زيادة عدد السواتل المعنية ستجعل التأخيرات أكثر شيوعاً بصورة حتمية. ومن شأن اليقين التنظيمي أن يساعد على تيسير العملية. وأضاف **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPS))** أنه، بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**، يجب على الإدارة المبلغة أن تقدم تعديلاً على بطاقة التبليغ في غضون 90 يوماً من عدم بلوغ مرحلة رئيسية. والمكتب ملزم بالمضي قدماً على أساس افتراض خفض عدد السواتل في النظام ما لم تكلفه اللجنة صراحة بخلاف ذلك. وفي هذا الصدد، يختلف الوضع التنظيمي لهذه الأنظمة عن الوضع المنطبق على وضع تخصيصات الترددات لسواتل أخرى في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة، إذ تلغى بطاقات التبليغ من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إذا لم تحترم المهل التنظيمية. واقترح **السيد لينيارس دي سوزا فيو** تكليف المكتب بعدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من القرار **(Rev.WRC-23) 35** إلى ما بعد الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة، وأيدت **السيدة مانيبالي** هذا الاقتراح.

13.7 وأكد **السيد شنغ** أن ما تخلص إليه اللجنة بشأن هذه المسألة قد يشكل سابقة للحالات المقبلة المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، غير أن **السيدة بومييه** اقترحت أنه لا يرجح أن تنشأ حالات كثيرة مماثلة إلى حد كبير، لأن الإعفاء الوحيد الذي منحته اللجنة فيما يتعلق بفترة المرحلة الرئيسية الأولى يتعلق بالنظام الساتلي قيد المناقشة. وقال **السيد شنغ** إنه ينبغي سؤال الإدارة عما آل إليه الاتفاق الملزم الذي استندت إليه اللجنة في قرارها المتخذ في اجتماعها الثالث والتسعين. ولا يمكن إغفال الشرط المنصوص عليه في الملحق 2 بالقرار **(Rev.WRC-23) 35**. وقالت **السيدة بومييه** إن أي نقاط توردها اللجنة في استنتاجها ينبغي أن ترتبط منطقياً بعناصر محددة من قرارها. ووافق **السيد لينيارس دي سوزا فيو** على ذلك الرأي، وأضاف أنه ينبغي ألا يكون ثمة ما يوحي بإعادة النظر في قرار اللجنة السابق، وأنه يلزم توضيح عدد السواتل التي يعتزم المشغل إطلاقها. وكررت **السيدة بومييه** رأيها أن اللجنة لا تحتاج إلى معرفة الحجم النهائي المزمع للكوكبة لكي تحدد ما إذا كان يمكن منح تمديد، وإنما ينبغي لها أن تنظر في عدد السواتل التي كان من المعقول أن يتوقع المشغل إطلاقها قبل نهاية فترة المرحلة الرئيسية الثانية، وفي مدى استيفاء شروط الظروف القاهرة. ووافق **السيد دي كريشينسو** على أنه لا حاجة إلى طلب معلومات عن الحجم المزمع للكوكبة الساتلية.

14.7 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة ليختنشتاين تمديد فترة المرحلة الثانية (M2) للنظام الساتلي 3ECOM-1، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/13، واطَّلعت على الوثيقة RRB26-2/DELAYED/1 المقدمة من الإدارة نفسها للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- كانت المهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية للنظام الساتلي 3ECOM-1 هي 10 يونيو 2026؛
- أجرى مشغل الساتل مناقشات مع أحد مقدمي خدمة الإطلاق لوضع اللمسات النهائية على عقد إطلاق 24 ساتلاً من خلال إجراء عمليتي إطلاق مخصصتين في مايو 2026، لكن تعرضت مركبة الإطلاق التي كان من المقرر استخدامها لإطلاق السواتل لعطل في 12 يناير 2026؛
- بذل مشغل الساتل جهوداً للعثور على خيارات إطلاق بديلة قبل انقضاء فترة المرحلة الثانية للمهلة التنظيمية، لكن دون جدوى؛
- جرى توقيع عقد مع مقدم خدمة إطلاق جديد في 12 يونيو 2026 لتنفيذ أربع مهام خدمة لإطلاق 24 ساتلاً في الفترة ما بين سبتمبر 2026 ويونيو 2027؛
- سعت الإدارة إلى تمديد المهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية حتى 30 يونيو 2027 بسبب ظروف قاهرة؛
- بحلول 5 يونيو 2026، اكتملت مراحل تصنيع 28 ساتلاً أو كانت في مرحلة متقدمة جداً من التصنيع (رهناً بالاختبارات النهائية الخاصة بالإطلاق)؛ ومع ذلك، لم تُقدَّم أي تفاصيل عن حالة بناء السواتل والمراحل الرئيسية للمشروع قبل وقوع حدث الظروف القاهرة وبعده.

وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما يلي:

- بأنها، في اجتماعها الثالث والتسعين، منحت الإدارة إعفاء من متطلبات الوفاء بالمهلة التنظيمية للمرحلة الرئيسية الأولى (M1)، استناداً، ضمن جملة أمور، إلى خطة للوفاء بالمهلة التنظيمية للمرحلة الرئيسية الثانية (M2)؛
- ولم تُقدَّم أي معلومات تفسر سبب تغيير الخطط.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الوضع قد يُعد حالة من حالات الظروف القاهرة، غير أنه يلزم تقديم مزيد من المعلومات لإثبات استيفاء شروط الظروف القاهرة جميعها.

ولذلك، تعذر على اللجنة في ذلك الاجتماع الموافقة على طلب إدارة ليختنشتاين، فدعت الإدارة إلى تقديم المعلومات التالية إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة:

- المراحل الرئيسية للمشروع بشأن بناء السواتل وإطلاقها، مع إيراد تفاصيل كافية تثبت أنه كان من الممكن نشر 24 ساتلاً في الوقت المناسب للوفاء بالمهلة التنظيمية لفترة المرحلة الثانية لولا وقوع حدث الظروف القاهرة؛
- حالة بناء السواتل قبل تعطل مركبة الإطلاق في 12 يناير 2026؛
- وصف لمشروع السواتل وخطة النشر، وبيان لمبررات الاختلافات بينها وبين الخطة التي عُرضت في الاجتماع الثالث والتسعين.

وكلفت اللجنة المكتب، إضافة إلى ذلك، بتعليق تطبيق أي مهلة تنظيمية للمرحلة الرئيسية الثانية (M2) بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35** والقرار **(Rev.WRC-23) 8** فيما يتعلق بالنظام الساتلي 3ECOM-1، حتى نهاية الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

15.7 **واتُّفق** على ذلك.

8 المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية

تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها (الوثيقة RRB26-2/10)

1.8 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB26-2/10، التي أفادت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأنها تواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مطاريف Starlink غير المأذون بها في أراضيها وتعطيلها، غير أنها تواجه صعوبات، منها صغر حجم المطاريف واتساع مساحة البلد وصعوبة تضاريسه. وترى الإدارة أن الحل الأكثر فعالية يتمثل في أن يعطل مشغل السواتل المطاريف الساتلية، على غرار ما جرى في بلدان أخرى. وأوضحت أيضاً أنه، استناداً إلى القياسات التي أُجريت في مايو 2026، لا تزال خدمات Starlink تعمل ويمكن النفاذ إليها داخل أراضيها. وفيما يتعلق بما خلصت إليه اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة من أنها لا تملك سلطة تعليق تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية بسبب عدم امتثال الإدارة المبلغة بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 22**، أشارت الإدارة إلى أن لوائح الراديو تتضمن حالياً أحكاماً تتيح للجنة تعليق تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية. وطلبت إلى اللجنة أن تكرر موقفها السابق ومفاده أنه ينبغي لمشغل نظام Starlink الساتلي أن يوقف فوراً الإرسالات غير المأذون بها إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية ومنها، وأن تدين سلوك الإدارات المسؤولة. وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تتخذ قراراً يقضي بالشروع في تعليق بطاقات التبليغ الخاصة بمشغل السواتل، صوناً لسلامة الإجراءات التنظيمية، وحفاظاً على حقوق الإدارات الأخرى، وضماناً للتطبيق السليم للوائح الراديو.

2.8 ومع أن الإدارة الإيرانية أشارت إلى أحكام في لوائح الراديو تتعلق بالمحطات الأرضية على متن السفن (ESV) لتأييد قولها إن اللجنة يمكنها الشروع في تعليق تخصيصات الترددات، فإن القرار **(Rev.WRC-23) 902** لا يشير إلى أي إجراءات تتخذها اللجنة. غير أن الفقرة 3 من قسم "*يقرر كذلك*" من القرار **(WRC-23) 123**، المتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، تنص على أنه يجوز للمكتب أن يعرض الحالات على اللجنة لاستعراضها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إلغاء تخصيص التردد المعني. وقال إنه يرى أن المؤتمر WRC-23 لم يقصد، بإدراج حكم من هذا القبيل في قرار يتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة، توسيع سلطات اللجنة لتشمل جميع الحالات الممكنة. ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، قال إنه لا توجد قرارات تتعلق بالمحطات الأرضية على متن السفن تنص على اتخاذ اللجنة إجراء من هذا القبيل.

3.8 ولاحظ أن اللجنة قد تود، في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**، أن تشير إلى محدودية سلطاتها في إنفاذ قراراتها في حالات عدم الامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو أو للقرار **(Rev.WRC-23) 22**. ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال إن من المنطقي أكثر أن تثير اللجنة هذه المسألة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تقريرها بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80**، بدلاً من أن يثيرها المدير في تقريره المقدم إلى المؤتمر.

4.8 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة تدرك الصعوبات المرتبطة بتحديد المطاريف. ولا تتوقع اللجنة بالتأكيد، حين تكرر طلبها إلى الإدارة الإيرانية مواصلة جهودها لتحديد مطاريف Starlink غير المأذون بها في أراضيها وتعطيلها، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 22**، أن تتمكن الإدارة من تحديد جميع تلك المطاريف. وإنما تعيد اللجنة تأكيد ذلك الالتزام المستمر، وينبغي لها أن تواصل القيام بذلك. غير أنه لا شك في أن الخيار الأكثر فعالية يتمثل في أن يعطل المشغل المطاريف. وقالت إنها تلاحظ بقلق استمرار التشغيل غير المأذون به للمطاريف في أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وأن إدارتي النرويج والولايات المتحدة لا تزالان غير راغبتين في إنفاذ قرارات اللجنة.

5.8 وفيما يتعلق بطلب الإدارة الإيرانية إلى اللجنة الشروع في تعليق بطاقات التبليغ، وافقت **السيدة بومييه** على أن الفقرة 3 من قسم "*يقرر كذلك*" من القرار **(WRC-23) 123** تنص بالفعل على إلغاء اللجنة تخصيصات الترددات فيما يتعلق بالمحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، لا بالمحطات الأرضية على متن السفن (ESV)، وأن الإلغاء يمثل أشد إجراء يمكن اتخاذه. ويختص القرار **(WRC-23) 123** تحديداً بالمحطات الأرضية المتحركة وينطبق على سياق مختلف تماماً. وقالت إنها ترى أنه لا يمكن للجنة تعميم الإطار التنظيمي المنصوص عليه في ذلك القرار على الحالة الراهنة، لأن من شأن ذلك أن يجعلها تتجاوز ولايتها وتتصرف على نحو لا يتسق مع الإطار التنظيمي الحالي. ولا تملك اللجنة سلطة صريحة، سواء بموجب لوائح الراديو أو من مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، لاتخاذ إجراء من هذا القبيل. ومع أن الإلغاء قد يتم بموجب الرقم **6.13**، فإنه لا يكون إلا عقب تطبيق إجراء تنظيمي صارم. غير أن لوائح الراديو تفتقر، بوجه عام، إلى آليات إنفاذ في حد ذاتها، حتى في حالات التداخل الضار. ومن ثم، ليس من المستغرب عدم وجود آليات من هذا القبيل فيما يتعلق بالتشغيل غير المأذون به لبعض المحطات. وستتناول اللجنة هذه المسألة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 في إطار القرار **(Rev.WRC-07) 80**. كما تُناقش مقترحات بشأن هذه المسألة في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في سياق التحضير للمؤتمر.

6.8 وشكر **السيد عزوز** السيدة بومييه على إدراج المسألة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-27 في إطار القرار **(Rev.WRC-07) 80**. وأشار إلى أن المسألة قيد نظر اللجنة منذ اجتماعها الثاني والتسعين، المعقود في مارس 2023، فلاحظ أن الإدارة الإيرانية أبلغت مجدداً، استناداً إلى القياسات التي أجريت في مايو 2026، عن استمرار التشغيل غير المأذون به لمطاريف Starlink داخل أراضيها وعن الصعوبات التي تعترض تحديد مواقع تلك المطاريف والتعرف عليها. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تكرر قراراتها السابقة بشأن المسألة: فتواصل طلبها إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن تبذل، قدر الإمكان، جميع الجهود لتحديد مطاريف Starlink غير المأذون بها داخل أراضيها وتعطيلها؛ وأن تحث إدارتي النرويج والولايات المتحدة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحمل المشغل على التعطيل الفوري للإرسالات غير المأذون بها؛ وأن تطلب إلى هاتين الإدارتين الامتثال للقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**، وكذلك للمادة **18** من لوائح الراديو. ووافقت **السيدة مانيبالي** على ذلك الرأي، مشيرة إلى أنه، وفقاً للفقرة 3 ’1‘ من قسم "*يقرر*" من القرار **(Rev.WRC-23) 22**، يجب على إدارة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لوقف الإرسالات غير المأذون بها.

7.8 واقترح **السيد عزوز** أيضاً أنه، رغم أن الإدارة لم تطلب ذلك تحديداً، ينبغي للمكتب أن ينشر نتيجة نظر اللجنة في هذا البند في الاجتماع الحالي على الصفحة الإلكترونية المخصصة، بموجب الفقرة 2 من قسم "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع، بوخارست 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأيد **السيد لينيارس دي سوزا فيو** و**السيد طالب** هذا الاقتراح، وكذلك **السيد شنغ**، الذي قال إن ذلك من شأنه أن يتيح للمسألة قدراً أكبر من الوضوح.

8.8 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من قسم "*يقرر كذلك*" من القرار **(WRC-23) 123** ينطبق على حالات التداخل غير المقبول الصادر عن المحطات الأرضية المتحركة التابعة لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO ESIM)، التي تستمر لأكثر من 30 يوماً بعد أن يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارات المبلغة. غير أن الحالة قيد المناقشة لا تتعلق بتداخل ضار، بل بالتشغيل غير المأذون به لمطاريف في إقليم لا يُسمح فيه بتقديم الخدمة. ومن ثم، لا يمكن تطبيق الفقرة 3 من قسم "*يقرر كذلك*" من القرار **(WRC-23) 123**. وينبغي للجنة أن تكرر الاستنتاج الذي خلصت إليه بشأن المسألة في اجتماعها الأول بعد المائة، ومفاده أنها لا تملك سلطة تعليق تخصيصات الترددات أو إلغائها.

9.8 وقال **السيد فيانكو** إن المعلومات الواردة في أحدث تبليغ تعزز وقائع الحالة، التي ثبتت بالفعل بوضوح تام، وإنه ينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق. وفيما يتعلق بالملاحظة القائلة بوجود أحكام تتيح للجنة تعليق تخصيصات الترددات، قال إن القياس الذي أجرته الإدارة الإيرانية على المحطات الأرضية على متن السفن (ESV) لا ينطبق على هذه الحالة. فنظام تلك المحطات له شروطه التنظيمية المحددة، ولا يمنح اللجنة سلطات عامة لتعليق التخصيصات في حالات عدم امتثال أخرى غير ذات صلة. ولكي توافق اللجنة على طلب الإدارة، سيتعين عليها أن تفترض لنفسها سلطات إنفاذ أو جزاءات تتجاوز ولايتها الحالية، وهو ما حرصت على تجنبه. ولذلك فهو لا يؤيد الطلب، ويرى أنه ينبغي للجنة أن تعيد تأكيد موقفها السابق بشأن المسألة.

10.8 وأشارت **السيدة بومييه** إلى عدم وجود آليات للإنفاذ في لوائح الراديو، فلاحظت أن الإطار التنظيمي برمته يعتمد على حسن نية جميع الدول الأعضاء والتزامها بالامتثال للوائح الراديو والتعاون فيما بينها عند مواجهة صعوبات. ومع ذلك، لم يوقع البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات سوى بعض الدول الأعضاء. وستبرز اللجنة، في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 في إطار القرار **(Rev.WRC-07) 80**، التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالامتثال لقراراتها، غير أنها لم تقرر بعد الإجراء الذي تود التوصية به.

11.8 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إلى أن لوائح الراديو تشكل معاهدة دولية، وأن سلطات الإنفاذ تقع على عاتق الدول الأعضاء، التي يجب عليها أن تضطلع بمسؤولياتها.

12.8 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فيو** إنه، رغم أن عدم ورود رد وعدم اتخاذ إجراء من إدارتي النرويج والولايات المتحدة أمر مخيب للآمال، ينبغي للجنة أن تواصل حث هاتين الإدارتين على الامتثال للقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** وللمادة **18** من لوائح الراديو. ولا يمكن للجنة اتخاذ أي إجراء آخر ما لم يمنحها مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية سلطات إضافية. وأيد **السيد طالب** هذه الملاحظات، مشيراً إلى أن تعليق تخصيصات الترددات بسبب عدم الامتثال للقرار **(Rev.WRC-23) 22** يتجاوز الولاية الحالية للجنة.

13.8 ولاحظ **السيد شنغ** أن المسألة قيد نظر اللجنة منذ الاجتماع الثاني والتسعين، ولم يحرز أي تقدم حتى الآن. ولم تقدم الإدارات المبلغة أي مساهمة إلى الاجتماع الحالي، ولا تزال تتجاهل قرارات اللجنة وطلباتها. غير أن اللجنة أوضحت التزامات تلك الإدارات بموجب لوائح الراديو ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات، كما أوضحت أن الإرسالات غير المأذون بها في أراضي جمهورية إيران الإسلامية تشكل مخالفة مباشرة لدستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو. ويجب على اللجنة أن تحافظ على اتساق موقفها وأن تتمسك بقراراتها السابقة. ولا تملك اللجنة سلطة تعليق تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية بسبب عدم امتثال الإدارة المبلغة للقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** وللرقم **1.18** من لوائح الراديو.

14.8 ولاحظ **السيد هنري** أن بعض القرارات، وهي القراران **(WRC-23) 121** و**(WRC-23) 123** المتعلقان بالمحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، والقرار **(WRC-23) 679** المتعلق بالخدمة بين السواتل، تنص على إمكانية اتخاذ اللجنة إجراءات، بما في ذلك إلغاء تخصيصات الترددات. غير أن اللجنة لا تملك، في الحالة الراهنة، سلطة اتخاذ الإجراء الذي طلبته إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وقد يكون من المستحسن اتخاذ تدابير إضافية لإنفاذ التقيد بالأحكام التنظيمية وتطبيقها تطبيقاً صارماً، ويمكن تناول المسألة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-27 في إطار القرار **(Rev.WRC-07) 80**؛ غير أن القرار في نهاية المطاف يعود إلى الدول الأعضاء في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بشأن ما إذا كانت ستناقش توسيع دور اللجنة في مجال الإنفاذ. وينبغي للجنة، في استنتاجها، أن تكرر قرارها السابق، وقد تود أيضاً الإشارة إلى أنها تصرفت في حدود ولايتها بموجب الرقم 96 من المادة 14 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

15.8 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB26-2/10 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن بث إرسالات نظام STARLINK الساتلي داخل الأراضي الإيرانية.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المُجاز لمطاريف "ستارلينك" داخل أراضيها؛
- أكدت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مجدداً الصعوبات التي ينطوي عليها الكشف عن جميع هذه المطاريف أو تحديد مواقعها على أراضيها الشاسعة بسبب صغر حجم هذه الأجهزة؛
- طلبت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من اللجنة مرة أخرى الشروع في تعليق تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية STARLINK.

وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما يلي:

- كانت مسألة التشغيل غير المصرّح به لمطاريف Starlink داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية قيد نظر المجلس منذ اجتماعه الثاني والتسعين المنعقد خلال الفترة من 20 إلى 24 مارس 2023، دون إحراز أي تقدم.
- تقع على عاتق إدارة جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية متواصلة عن اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لوقف بث الإرسالات غير المرخصة على أراضيها، قدر الإمكان، لكن لا يوجد التزام بالكشف عن جميع المحطات غير المرخصة وتحديد مواقعها على أراضيها لكي يتمكن مشغل الشبكة الساتلية من تقديم المساعدة؛
- يمتلك مشغل السواتل القدرة على تعطيل مطاريف STARLINK غير المرخصة داخل أراضي بلد آخر؛
- لم يرد أي رد من إدارة النرويج أو إدارة الولايات المتحدة؛
- لم يكن بالإمكان تمديد الإطار التنظيمي الوارد في القرار **(WRC-23) 123** بشأن المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) تطبيقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 22** دون قرار صريح من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC).

وكررت اللجنة تأكيد الاستنتاج الذي خلصت إليه في اجتماعها الأول بعد المائة؛ الذي يفيد بأن اللجنة لا تملك صلاحية تعليق تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية بسبب عدم التزام الإدارة المبلّغة بالقرار **(Rev.WRC-23) 22**.

وكررت اللجنة كذلك تأكيد قراراتها المتخذة في الاجتماع الأول بعد المائة بشأن ما يلي:

- مواصلة مطالبة إدارتي النرويج والولايات المتحدة بالامتثال للقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)** وكذلك للمادة **18** من لوائح الراديو؛
- وحث إدارتي النرويج والولايات المتحدة بقوة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لديهما لحمل مشغل نظام STARLINK على الإيقاف الفوري للإرسالات غير المرخصة لمطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية؛
- ومواصلة مطالبة إدارة جمهورية إيران الإسلامية ببذل جميع الجهود، قدر الإمكان، لتحديد مطاريف Starlink غير المأذون بها داخل أراضيها وتعطيلها، وفقاً للفقرة 3*1'* من قسم *"يقرر"* من القرار **22 (Rev.WRC-23)**؛
- وإدراج مسألة الإرسالات غير المرخصة من المحطات الأرضية في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**، من أجل مناقشة *أمور منها* الصعوبات التي تواجه تطبيق القرار **22 (Rev.WRC-23)**.

وكلفت اللجنة المكتب بأن ينشر على الصفحة الإلكترونية المخصصة نتيجة النظر في هذا البند في الاجتماع الحالي، بموجب الفقرة 2 من قسم *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين."

16.8 **واتُّفق** على ذلك.

9 حالات التداخل الضار

1.9 تبليغ مقدَّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية (الوثيقة RRB26-2/2)

1.1.9 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/2، الذي قدمت فيه إدارة الاتحاد الروسي معلومات عن التداخل الضار الذي يؤثر منذ 1 يناير 2025 في مكررات النطاق Ku للساتل Yamal-402 (55°E). والشبكات الساتلية المعنية، وهي KUPON-1 وKUPON-1M وYAMAL-55E، مسجلة جميعها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وحددت أنظمة المراقبة الراديوية التي يشغلها المركز العام للترددات الراديوية التابع للإدارة وشركة Gazprom للأنظمة الفضائية أن التداخل الضار يولد عمداً من أراضي أوكرانيا. وترى الإدارة أن هذا الفعل ينتهك المادة **1.15** من لوائح الراديو ويشكل عملاً من أعمال الحرب الإلكترونية. ويورد الملحق 1 بالتبليغ تفاصيل تقنية عن طبيعة التداخل، الذي يتخذ شكل موجة حاملة ماسحة، ويبين كيفية تحديد موقع مصدره بالقرب من كييف؛ وأعد التقرير باستخدام النموذج الوارد في التذييل **10** من لوائح الراديو. ومع أن تقنيات تحديد الموقع الجغرافي المستخدمة تبلغ دقتها نحو 50 كم (km)، يرى المكتب أن من المعقول أن يكون التداخل، في جميع الحالات التي دُرست، صادراً من المكان نفسه. ويوحي استخدام موجة حاملة ماسحة بأن التداخل يحدث عمداً بالفعل.

2.1.9 ورداً على أسئلة من **السيد طالب**، أوضح أن شركة Gazprom للأنظمة الفضائية، التي تشغل الشبكة YAMAL-55E، تضطلع أيضاً بأنشطة خاصة للمراقبة الراديوية. ونظراً إلى أن الحالة لم تعرض على اللجنة إلا مؤخراً، لم تُجر إدارات أخرى أي أعمال مراقبة إضافية لتأكيد المعلومات؛ وبصفة خاصة، لم ترد حتى الآن أي ملاحظات من إدارة أوكرانيا. ورداً على **السيد هنري**، قال إنه لم ترد أي تقارير أخرى عن التداخل الضار منذ تاريخ التبليغ، الذي لم يصل في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأول بعد المائة، غير أنه لم يرد أيضاً ما يشير إلى توقف التداخل. ويذكر التبليغ أن مكررات مختلفة استهدفت في مناسبات متعددة وأن التداخل متقطع؛ غير أنه، لما كان يبدو أنه يتبع نمطاً معيناً، عُرضت الوقائع على اللجنة بوصفها حالة واحدة.

3.1.9 وأكد **السيد عزوز** أن تقنيات التشويش المبينة في التبليغ تشكل شكلاً من أشكال الحرب الإلكترونية، وقال إن التداخل المنتظم وغير المقبول المبلغ عنه يتسبب في تعطيل شبكات الاتصالات الساتلية وشبكات البث. وقال إنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بمواصلة دعم إدارتي الاتحاد الروسي وأوكرانيا بغرض تسوية هذه المسألة القائمة منذ فترة طويلة؛ وأن تدعو أيضاً إدارة أوكرانيا إلى الامتثال لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وللأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وينبغي للمكتب أن يعقد اجتماعاً للإدارات المعنية لمناقشة المسألة بروح من حسن النية والتعاون.

4.1.9 ورحبت **السيدة مانيبالي** بالمعلومات المفصلة التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي استجابة للطلب الذي قدمته اللجنة في اجتماعها المائة. وأشارت الإدارة إلى أن تداخلاً ضاراً متعمداً في صورة مسح ترددي عالي القدرة يؤثر في مكررات النطاق Ku. واقترحت أن تكلف اللجنة المكتب باتخاذ إجراء بموجب الأرقام **44.15** إلى **46.15** من لوائح الراديو، مستخدماً أي تدابير متاحة لتسوية المسألة، وأن يقدم تقريراً عن النتيجة إلى اللجنة في اجتماعها الثالث بعد المائة.

5.1.9 وأكد **السيد فيانكو** ضرورة أن تحافظ اللجنة على نهج متسق إزاء الادعاءات بوجود تداخل ضار وأن تظل مركزة على مسائل الاتصالات الراديوية. ويقع السبب الجذري للتداخل المعني خارج نطاق ولاية اللجنة، غير أن الالتزام بضمان ألا تسبب المحطات تداخلاً ضاراً يقع على عاتق جميع الدول، بصرف النظر عن السياق الأوسع.

6.1.9 وردد **السيد نورشابيكوف** ملاحظات السيد فيانكو، وأضاف أن المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ذات صلة أيضاً بالحالة.

7.1.9 وبعد أن أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن التقارير التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي بموجب التذييل **10** أرسلت أيضاً إلى إدارة أوكرانيا، التي لم ترد بعد، قالت **السيدة بومييه** إنه ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بمتابعة المسألة مع تلك الإدارة، وأن تدعوها إلى التحقيق واتخاذ إجراء. وإذا رأت اللجنة أن المعلومات المقدمة كافية لتأكيد أن التداخل متعمد، فيمكنها أن تذكر في استنتاجها أنه ينبغي وقف ذلك التداخل. وينبغي أيضاً تكليف المكتب بدعم جهود الإدارتين لتسوية المسألة.

8.1.9 وأقر **السيد شنغ** بصعوبة الوضع في المنطقة، فقال إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد يجب أن تحترم حقوق الإدارات الأخرى بموجب صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات وأن تفي بالتزاماتها. وينبغي دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في المسألة واتخاذ الإجراء المناسب لإزالة أي تداخل ضار يتم تحديده.

9.1.9 وفي ضوء ملاحظات السيد شنغ والتوضيحات التي قدمها المكتب، اقترح **السيد طالب** أن تكرر اللجنة الاستنتاج الذي خلصت إليه في اجتماعها المائة، وأن تطلب إلى المكتب مواصلة جهوده للعمل مع الإدارتين المعنيتين بهدف تنظيم اجتماع يمكن خلاله مناقشة الوضع وربما تسويته.

10.1.9 وأعربت **الرئيسة** عن رأي مفاده أن اللجنة لا يمكنها أن تكلف المكتب بعقد اجتماع من هذا القبيل. واقترحت أن تخلص اللجنة بشأن المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/2 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي بشأن حدوث تداخل ضار على شبكاتها الساتلية.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- أبلغت إدارة الاتحاد الروسي عن حالات تداخل ضار رُصدت منذ 1 يناير 2025 وحتى الآن، تؤثر على المرسلات المستجيبة ضمن النطاق Ku للساتل Yamal 402 (55 درجة شرقاً)، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات ضمن الشبكات الساتلية KUPON-1 وKUPON-1M وYAMAL-55E؛
- أثر التداخل على قنوات شبكات البث التلفزيوني والإذاعي وشبكات الاتصالات المدنية والتجارية لمستخدمين مختلفين يعملون داخل أراضي الاتحاد الروسي؛
- وفقاً لنتائج المراقبة الساتلية، أكدت إدارة الاتحاد الروسي أن التداخل الضار كان يتولد عمداً من أراضي أوكرانيا؛
- قُدِّمت التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار وفقاً للتذييل **10** للوائح الراديو.

وحثت اللجنة إدارة أوكرانيا على الامتثال للرقم **1.15** من لوائح الراديو والمادة 45 من دستور الاتحاد.

ودعت اللجنة كذلك الإدارتين المعنيتين إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛
- ومواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية لتسوية حالة التداخل الضار؛ و
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

11.1.9 **واتُّفق** على ذلك.

2.9 المسائل المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة ذات الترددات العالية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو

تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية بشأن نتائج مراقبة الترددات للتردد 295 15 kHz المستخدم لمحطات البث بالترددات العالية والمنشور وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB26-2/11 وRRB26-2/5(Add.6))

1.2.9 عرض **السيد با (رئيس شُعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة خدمات الأرض (TSD/TPR))** الوثيقة RRB26-2/11، التي تفيد فيها إدارة الصين بأنشطة المراقبة التي أجرتها منذ الاجتماع السابق للجنة فيما يتعلق بالتردد 295 15 kHz، الذي سبق أن كان موضوع شكاوى من إدارة المملكة المتحدة. وخلال فترة المراقبة، لم تُرصد أي إرسالات

سوى إشارة البث باللغة الإنكليزية لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC). وترد في المرفق بيانات المراقبة التقنية، بما في ذلك مخططات الطيف وخرائط تحديد الموقع الجغرافي.

2.2.9 وأفادت إدارة المملكة المتحدة، في الإضافة 6 إلى الوثيقة RRB26-2/5، بأنها تجري منذ 26 مارس 2026 مراقبة يومية للتردد 295 15 kHz باستخدام محطات في المملكة المتحدة ومحطات تابعة لأطراف ثالثة خلال فترات المراقبة نفسها بالتوقيت العالمي المنسق (UTC). ولم يُرصد في تلك الأوقات أي تداخل ضار ومستمر يؤثر في التردد.

3.2.9 وهنأ **السيد عزوز** الإدارتين على تسوية المسألة، وشكر المكتب على مساعدته. وأعرب عن أمله في ألا تتكرر المسألة عند تغير الجدول الموسمي للبث.

4.2.9 وشكرت **السيدة مانيبالي** أيضاً الإدارتين والمكتب، ورحبت بتسوية مسألة التداخل الضار. وأعربت عن امتنانها بصفة خاصة لإدارة الصين على مبادرتها إلى إجراء المراقبة.

5.2.9 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB26-2/11 المقدمة من إدارة الصين، والإضافة 6 للوثيقة RRB26-2/5، التي تتضمن رسالة من إدارة المملكة المتحدة؛ وتتعلق كلتا الوثيقتين بأنشطة مراقبة التردد 295 15 kHz، الذي كان في السابق موضوع تقارير تداخل مقدمة من المملكة المتحدة.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- أجرت إدارة الصين حملة مراقبة على هذا التردد، وقدمت نتائج تقنية تفصيلية إلى اللجنة، وأشارت إلى عدم رصد أي إرسالات بث بخلاف الإشارة الإذاعية باللغة الإنكليزية لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)؛
- منذ 26 مارس 2026، أجرت إدارة المملكة المتحدة مراقبة يومية للتردد 295 15 kHz، ولم تكتشف أي تداخل.

ولاحظت اللجنة بارتياح أن التداخل الضار على التردد 295 15 kHz الذي تستخدمه محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في المملكة المتحدة لم يحدث خلال الفترة المعنية، وشكرت الإدارتين على تعاونهما بروح من حسن النية."

6.2.9 **واتُّفق** على ذلك.

3.9 تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية ليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة (الوثيقتان RRB26-2/14 و(RRB26-2/5(Add.5)

1.3.9 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** التبليغ الوارد في الوثيقة RRB26-2/14، الذي قدمت فيه إدارة ليتوانيا معلومات مستكملة بشأن التداخل الضار في منطقة بحر البلطيق. وأوضح أنه، رغم أن إدارة ليتوانيا أعربت عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها اللجنة والمكتب في السابق، لم يطرأ تحسن يُذكر على الوضع. وإضافة إلى التداخل الذي سبق رصده والذي يؤثر في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) وخدمات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في المناطق الحدودية، لوحظ تزايد أثره على العمليات الأرضية والبحرية. ولا تزال الأدلة المجمعة تشير إلى أن مصادر التداخل تقع داخل أراضي الاتحاد الروسي، بما في ذلك منطقة كالينينغراد. وعلى الرغم من الإخطارات المتكررة والقرارات العديدة التي اتخذتها اللجنة والإجراءات التي باشرها المكتب، لم يرد أي رد من إدارة الاتحاد الروسي، ولا يبدو أنه اتخذت أي تدابير فعالة لضمان توقف التداخل. وتتضمن الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB26-2/5 تقريراً مستكملاً من المدير بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وتتعلق جميع تقارير التداخل الضار الواردة بمنطقة بحر البلطيق. ومع أنه لا شك في حدوث حالات مماثلة من التداخل الضار في مناطق أخرى، فنادراً ما تقدم تقارير عن التداخل فيما يتعلق بمناطق النزاع. ولا يزال التشويش والخداع مستمرين في منطقة بحر البلطيق. والوضع آخذ في التدهور، وقد تود اللجنة النظر في تكليف المكتب باتخاذ مزيد من الإجراءات لتيسير التوصل إلى تسوية.

2.3.9 ورداً على أسئلة من **السيدة مانيبالي** و**السيد عزوز**، أوضح أن التداخل في نطاقات ترددات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) يتزايد انتشاره ويؤثر في خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في جميع أنحاء ليتوانيا، وأنه لوحظت أيضاً مسألة إضافية تتمثل في التداخل المباشر في نطاقات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية في المناطق المتاخمة لكالينينغراد. غير أنه لم يرد حتى الآن سوى قدر ضئيل من المعلومات التفصيلية بشأن هذه المسألة الأخيرة.

3.3.9 واقترح **السيد عزوز** أنه، بالإضافة إلى إعادة تأكيد عناصر قرارها السابق المتعلقة بالتداخل الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، ومواصلة حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ الإجراءات التي سبق طلبها، وتحديث تعليماتها إلى

المكتب، ينبغي للجنة أن تطلب إلى إدارة ليتوانيا تقديم معلومات بشأن التداخل في نطاقات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك تفاصيل المعلمات التقنية.

4.3.9 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة ليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والخدمات المتنقلة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB26-2/14. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بتقرير محدَّث بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، قدمه المكتب في الإضافة 5 للوثيقة RRB26-2/5.

ولاحظت اللجنة أن إدارة ليتوانيا أبلغت عن استمرار التداخل الضار، الذي يؤثر على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في المناطق الحدودية، وأشارت إلى تزايد تأثير هذا التداخل على عملياتها الأرضية والبحرية، ونوهت على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- استمر التداخل الضار على نطاقات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة القريبة من حدود منطقة كالينينغراد؛
- واستمر الكشف عن حالات التضليل والتشويش في النظام العالمي لسواتل الملاحة (GNSS) على أساس منتظم؛
- ولم يرد أي رد من إدارة الاتحاد الروسي على التقارير المتعلقة بالتداخل الضار.

وحثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي بشدة على ما يلي:

- منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية داخل إقليم إدارة ليتوانيا؛
- واتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على المراسلات الواردة من إدارة ليتوانيا التي تبلِّغ عن حدوث تداخل ضار على خدمات الملاحة الراديوية الساتلية والاتصالات المتنقلة الدولية الخاصة بها.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة دعوة الإدارتين المعنيتين إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛
- وتذكير الإدارتين المعنيتين بالتزامهما بالتعاون العاجل في تسوية هذه الحالات، بما يمتثل لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو؛
- ودعوة إدارة ليتوانيا إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالات التداخل التي تؤثر على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- وتقديم الدعم للإدارتين لعقد اجتماع ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تسوية حالات التداخل؛
- ونشر المعلومات المقدمة حديثاً عن حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في الصفحة الإلكترونية المخصصة لذلك؛
- وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة."

5.3.9 **واتُّفق** على ذلك.

10 تبليغ من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يقدم معلومات عن المشاكل التي تواجهها الشبكات الساتلية الدولية لإيران (الوثيقة RRB26-2/3)

1.10 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB26-2/3، التي أبلغت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بأن القناة التلفزيونية الساتلية "Iran International"، التي تتيح بثها بنية تحتية تقنية في سلوفينيا وشركة عربسات، تستخدم حالياً سعات ساتلية دولية لبث محتوى يروج للعنف ويحرض على الكراهية ويهدف إلى تقويض الأمن الوطني والنظام العام. وتشكل هذه الأفعال انتهاكاً واضحاً لعدة اتفاقات دولية، منها دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته. وأكدت الإدارة الإيرانية ضرورة احترام جميع الدول الأعضاء سيادة الدول الأخرى وحقوقها، وضمان ألا يكون مشغلو السواتل المسجلون لديها منصات لنشر العنف والتحريض. وطلبت إلى المكتب واللجنة اتخاذ التدابير الفورية واللازمة، كل في نطاق ولايته، لمعالجة تلك الانتهاكات وضمان توقف المشغلين عن توفير التسهيلات للشبكة.

2.10 ولاحظ أن الإدارة لم تحدد أن الإرسالات تسبب تداخلاً ضاراً. وعلاوة على ذلك، بما أن المسألة تتعلق بقنوات تلفزيونية، فلا تنطبق عليها المادة **18** من لوائح الراديو ولا القرار **(Rev.WRC-23) 22**. ومن ثم، يعود إلى اللجنة تحديد مدى اندراج طلب الإدارة الإيرانية ضمن ولايتها.

3.10 ورداً على ملاحظة من **السيد شنغ** مفادها أن بعض عناصر التبليغ تتصل بالرقمين 1 و7 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، قالت **الرئيسة** إن الطلب يتعلق، في رأيها، بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، غير أنه يقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

4.10 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إلى أن ولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تركز أساساً على لوائح الراديو.

5.10 وقالت **السيدة بومييه** إن سعات ساتلية دولية تستخدم لبث محتوى تعتبره إدارة جمهورية إيران الإسلامية مثيراً للمشكلات. ومع أن الإدارة أشارت إلى أحكام من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تؤكد ضرورة استخدام الاتصالات لتعزيز العلاقات السلمية، وأبرزت التزام المشغلين بتجنب التداخل الضار أو الأنشطة التي تخل بالنظام العام، فإنها لم تبلغ عن أي حالات تداخل ضار، وهي المسألة التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة. وبناء على ذلك، فإن التبليغ، وإن كان يتعلق بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، يقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

6.10 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-2/3 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، التي تضمنت معلومات عن مشاكل تتعلق بالشبكة الساتلية "Iran International".

ولاحظت اللجنة أن التبليغ استرعى انتباه اللجنة إلى مشاكل تتعلق بالمحتوى المذاع بواسطة الشبكة الساتلية Iran International، وهو ما يقع خارج نطاق ولاية اللجنة."

7.10 **واتُّفق** على ذلك.

11 تبليغ يقدم معلومات عن حالة البنية التحتية للاتصالات

تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتضمن معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات لديها (الوثيقة RRB26-2/4)

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية الذي يقدم معلومات عن قضايا البنية التحتية للاتصالات الإيرانية (الوثيقة RRB26-2/16)

1.11 عرض **المدير** التبليغين الواردين في الوثيقتين RRB26-2/4 وRRB26-2/16، موضحاً أن المسائل تمتد لتشمل عدة إدارات في المكتب.

2.11 وأعربت **الرئيسة** عن رأي مفاده أن المسألة تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

3.11 ووافق **السيد فيانكو** على ذلك الرأي، وأضاف أن التبليغين يتعلقان بمسائل في القانون الدولي واستخدام القوة، وهي مسائل لا تملك اللجنة سلطة إصدار استنتاجات بشأنها، وأن من غير المناسب أن تفعل ذلك.

4.11 واقترح **المدير** أنه، إذا خلص المجلس إلى ذلك الاستنتاج، فينبغي له أن يوضح أن ما يخرج عن نطاق ولايته هو جوهر المسألة، لا التبليغان في حد ذاتهما.

5.11 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB26-2/4 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB26-2/16 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة.

ولاحظت اللجنة أن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية استرعى انتباه اللجنة إلى الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات لديها على يد الولايات المتحدة وإسرائيل.

ولاحظت اللجنة كذلك أن إدارة الولايات المتحدة ترى أن الشكاوى التي تقدمت بها جمهورية إيران الإسلامية إلى الاتحاد في غير موضعها.

وخلصت اللجنة إلى أن القضايا التي أثارتها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تخرج عن ولايتها."

6.11 **واتُّفق** على ذلك.

12 النظر في القضايا المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-07) 80

1.12 قالت **السيدة بومييه**، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالتقرير عن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-27، إن الفريق العامل حدد عدة مسائل جديدة لإدراجها في التقرير إلى المؤتمر WRC-27، وهي: تنفيذ القرارين **(Rev.WRC-23) 170** و**(Rev.WRC-23) 22**؛ وتسجيل التخصيصات بموجب الرقم **41.11**؛ وامتثال السواتل المؤقتة للرقم **44B.11** والتوصية ITU-R S.1003؛ والأنظمة غير الخاضعة للتنسيق؛ وتطبيق القرار **(Rev.WRC-23) 35** بالاقتران مع القرار **(WRC-23) 8**. أما المواضيع الأخرى الواردة في التقرير فقد سبق تناولها في التقارير المقدمة إلى مؤتمرات سابقة. وسيواصل الفريق العامل مداولاته.

2.12 وعقب اجتماع الفريق العامل المعني بالتقرير عن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-27، برئاسة السيدة بومييه، نظرت اللجنة في مشروع أول للتقرير. وسيعد مشروع ثان للتقرير وينظر فيه في الاجتماع الثالث بعد المائة للجنة.

13 تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.13 أكدت اللجنة موعد انعقاد اجتماعه الثالث بعد المائة خلال الفترة من 26 إلى 30 أكتوبر 2026 (القاعة L).

2.13 وأكدت اللجنة كذلك، بصورة مؤقتة، مواعيد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2027 على النحو التالي:

- الاجتماع الرابع بعد المائة: 5-19 فبراير 2027 (القاعة L)؛
- الاجتماع الخامس بعد المائة: 24 مايو - 1 يونيو 2027 (القاعة L)؛
- الاجتماع السادس بعد المائة: 20-24 سبتمبر 2027 (القاعة L).

14 ما يستجد من أعمال

1.14 صفحة إلكترونية في موقع اللجنة الإلكتروني لتقديم إرشادات للإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية

1.1.4 بعد أن دعا **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أعضاء اللجنة، في وقت سابق من الاجتماع، إلى إبداء ملاحظاتهم على مشروع الصفحة الإلكترونية الذي أعده المكتب لتقديم إرشادات إلى الإدارات بشأن طلبات تمديد المهل التنظيمية، عرض نسخة منقحة من الصفحة، جرى تحديثها بما يعكس الملاحظات الواردة. ووُفق عنوانها مع عنوان القسم ذي الصلة من القواعد الإجرائية ليصبح: "القواعد المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات السواتل في الخدمة - إرشادات إلى الإدارات". وأدرج رابط إلى القواعد الإجرائية. وتبدأ الصفحة الإلكترونية بمشروع توضيح مفاده أن اللجنة لا تملك ولاية الموافقة على طلبات تمديد المهل التنظيمية المقدمة من البلدان النامية التي لا تُعد حالات من حالات الظروف القاهرة أو حالات تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، إلى أن يتخذ مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية في المستقبل قراراً بشأن المعايير والشروط ذات الصلة. وتتضمن الصفحة ثلاثة أقسام تعرض، على التوالي، رأي المستشار القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الظروف القاهرة، والمعلومات الواجب تقديمها في حالات الظروف القاهرة، والمعلومات الواجب تقديمها في حالات التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. ويوضح القسمان المتعلقان بحالات الظروف القاهرة وحالات التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق رأي اللجنة، الوارد في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**، ومفاده أنه لا فائدة من الاستناد إلى الظروف القاهرة في حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، كما يبينان نهج اللجنة فيما يتعلق باستخدام الدفع الكهربائي. ويوضح القسم المتعلق بالظروف القاهرة أيضاً نهج اللجنة بشأن الاختبارات في المدار وفترات الطوارئ. وبعد موافقة اللجنة، ستتاح الصفحة الإلكترونية على موقع اللجنة ضمن علامة التبويب "مواضيع خاصة". وقد تُدرج أيضاً ضمن علامة التبويب "أبرز المواضيع".

2.1.14 وشكرت **السيدة بومييه** و**السيدة مانيبالي** المكتب على إعداد مشروع الصفحة الإلكترونية.

3.1.14 واقترحت **الرئيسة** أن تَخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في مشروع الصفحة الإلكترونية التي تتضمن القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة، وإعادة وضعها في الخدمة، والإرشادات الموجهة إلى الإدارات في هذا الشأن، وشكرت المكتب على إعداد هذا المشروع.

وقررت اللجنة إدراج فقرة في الصفحة الإلكترونية توضح أن اللجنة لا تتمتع حالياً بصلاحية منح تمديد للمهل التنظيمية للبلدان النامية في الحالات التي لا تعتبر ظروفاً قاهرةً أو تأخيراً مرتبطاً بمشاركة ساتل آخر على مركبة الإطلاق، حيث تلقت العديد من هذه الطلبات منذ انعقاد المؤتمر WRC-23. ولاحظت اللجنة بكل أسف أنه على الرغم من التوصية السابقة للجنة، وقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لم تُجرَ بعدُ أي دراسات لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن وضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند النظر في منح هذه التمديدات. وإلى أن تُنجَز هذه الدراسات، ويعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المعايير المترتبة عليها، لا تملك اللجنة سلطة منح تمديدات على هذا الأساس.

وكلفت اللجنة المكتب بنشر الصفحة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للجنة."

4.1.14 **واتُّفق** على ذلك.

15 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB26-2/17)

1.15 وافقت **اللجنة** على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB26-2/17.

16 اختتام الاجتماع

1.16 شكرت **الرئيسة** أعضاء اللجنة على نهجهم التعاوني والبناء، الذي أتاح إحراز تقدم بسلاسة. وشكرت أيضاً نائب الرئيس ورؤساء الأفرقة العاملة على جهودهم، كما شكرت المدير وموظفي المكتب وجميع المشاركين الآخرين في تيسير عمل اللجنة على ما قدموه من دعم وتوجيه.

2.16 وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للرئيسة لحسن إدارتها وإعدادها الممتازين. وشكروا أيضاً نائب الرئيس ورؤساء الأفرقة العاملة والمدير وجميع موظفي الأمانة على مساهماتهم.

3.16 ورحب **المدير** بالثقة القائمة بين اللجنة والمكتب. ومع تراكم خبرة الأعضاء، بدعم من تبادل المعارف والخبرات في إطار من روح الزمالة، أصبحت عملية اتخاذ القرارات أكثر رسوخاً، وتبسطت أساليب العمل، وتهيأت أجواء مواتية لبناء توافق الآراء، مما جعل دعم اللجنة في عملها أكثر إرضاء باطراد.

4.16 وأعربت **الرئيسة** عن تقديرها للكلمات الطيبة التي وجهت إليها، واختتمت الاجتماع في الساعة 15:25 من يوم 3 يوليو 2026.

الأمين التنفيذي:	الرئيسة:
م. مانيفيتش	ص. حسنوفا